


الْمَذَاهِبُ الْفُقَهَّاَةُ الْأَرْجُعَةُ

الحنفي والمالكي والشافعى والحنبلى
وانتشارها عند جمهور المسلمين


للمؤذنة المخصوصة المفتر له

أحمد بن حمود بارس



المَذَاهِبُ الْفَقِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ

الحنفي والمالكي والشافعى والحنبلى
وانتشارها عند جمهور المسلمين



الطبعة الأولى


١٤٦١ - م ٢٠٠١

جميع الحقوق محفوظة للناشر

٢٠٠٠ / ١٨٤٦٥	رقم الإيداع
977 - 5727 - 91 - X	I. S. B. N الترقيم الدولي

٥٥ شارع محمود طليب من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت: ٢٦٦٠١١١



تقديركم يعلمكم الأستاذ الدكتور على حسن عبد القادر

منذ نحو ثلث قرن (٢ مايو سنة ١٩٣٠) فارق الحياة في مكتبه
باقاً القاهرة العلامة المحقق المغفور له أحد تيمور «باشا» وقد فيه أهل
العلم والبحث عالم من الطيبة الأولى، وباحثاً حفظاً على منهج
علميّ أصيل.

وقد نعاهُ العلماء في الشرق والغرب، ووصفه بعضُ المارفين
له من المستشرقين بأنّه في بحوثه وتحقيقاته لا يدان به إلا قليلٌ ونَ
المستشرقين أنفسِهم، وتبه بوجه خاص على مؤلفه :

«نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهيّة الأربع واندثارها
عند جمهور المسلمين» بأنه لم يُؤلف مثله في اللغات الأوروبية^(١) :

(1) Sebacht (Z. O. M. G) B. g. 255

وقد اقترحتُ على «لجنة نشر المؤلفات التيمورية» إعادة نشر هذا الكتاب القيم ، ليتسنى للعلماء الاطلاع عليه من جديد ، لما فيه من مادة متكاملة عن جغرافية المذاهب الفقimية .

وقد جمعت هذه المادة من شتات المراجع المعتمدة بما يوفر للباحث جهدًا كبيراً في تتبعها في مطانبها المختلفة .

ولازال هذه المادة في حاجة إلى دراسة أوفى وأوسع ، في بحث الأسباب والملابسات التي ساعدت على انتشار هذه المذاهب — دون غيرها من المذاهب الأخرى — في الأقاليم الإسلامية .

وأكثـرـ منـ هـذـاـ — فـيـ نـظـرـيـ — هـوـ درـاسـةـ تـأـيـيرـ هـذـهـ الأـقـالـيمـ بشـخصـهـاـ فـيـ المـذاـهـبـ الـتـيـ اـسـتوـطـنـهـاـ اوـ عـاشـتـ فـيـهـاـ ،ـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـسـائـلـ الـمـتـجـدـدـهـ ،ـ وـ الـتـفـرـيـعـاتـ ،ـ وـ الـتـرـجـيـعـ وـ الـتـقـعـيدـ .ـ وـ مـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـ أـثـرـ فـيـ الـمـؤـلـفـينـ وـ الـمـفـتـيـنـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـأـقـالـيمـ ،ـ الـذـيـنـ تـنـاـوـلـوـهـاـ بـالـرأـىـ ،ـ وـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـ الـتـأـلـيفـ الـفـقـهـيـ فـيـ ضـوـءـ ظـرـوفـ أـوـ طـانـبـهـمـ وـ بـيـشـاتـهـمـ الـخـيـلـفـةـ .ـ

تطور الفقه المذهبى :

والواقع الذى لا يمر به فيه — أن الفقه المذهبى قد يحمل فى كثير

من الأحيان من تلك القيود النظرية التي كانت للفقهاء الأول واستصحابه ،
إلى مناهج قد تأثرت بنفس الأفالم التي انتشرت فيها المذاهب ،
والمواقع التي استقر بها العمل فيها ، حتى اتخذ له طابعاً إقليمياً خاصاً
في تلك البلدان والأماكن ، شأنه فيه شأن كل كائن حي يخضع
لـعوامل الزمان والمكان تبعاً لذلك .

ومن أمثلة ذلك : القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعى .

المشهور أن القديم : هو ما قاله بالعراق : إفتاء وتصنيفاً .

والجديد ما قاله بمصر ، حينما عن له ما أرتأه ، وظهرت له أدلة
في الفقه لم تكن حاصلة له من قبل ، إذ بلغته أحاديث لم تبلغه حين
تدوين المذهب القديم .

وفي هذا المذهب طرقتان : أولاهما طريقة العراقيين ؛ وأخرىاً :
طريقة الخزاسانيين . وقد وصفت الأولى بأنها أتقن وأثبتت ،
والآخرى بأنها أحسن تصرفًا ، وبحثاً ، وتفریقاً ، وترتیباً .

ومثل ذلك يقال عن المذهب المالكي . فهناك طريقة لل العراقيين ؛
وطريقة للمغاربة ؛ وأخرى للقرطبيين بالأندلس ؛ وطريقة رابعة لإفالم

مصر مزروحة من الأقاليم الأخرى ولكل طريقة منها مصنفات
في المذهب ، وكل ذلك مختلف .

فطريقة أهل العراق من المالكية أشبه بالخلفية من ناحية ما يغلب
عليها من إجماع الرأي وإثبات الاستدلال .

وطريقة أهل المغرب يغلب عليها مراعاة العمليات ، وتسكيف
الأحكام في التوازيل .

وفي المصور المتأخرة يختلف الفقه الشافعى في مصر وجزيرة
العرب عنه في « الملاكي وإندو نيسيا » ، اختلافاً يكيناً ، تبعاً للعادات
والبيئات التي يعيش فيها المذهب .

* * *

ومثل ذلك يقال عن المذاهب الأخرى في الأقاليم المختلفة . الأمر
الذى لا يجعل من الفقه المتأخر وحدة متجمدة مفروضة ، وإنما يجعل
منه فنوناً من الرأى والتفكير ، صورتها المجتمعات الإسلامية عملياً ،
وانطلقت بها خلقاً كريماً قوياً ، ومن ثم وجدت صداقها عند الفقهاء
من البلاد المختلفة في التأليف والتفكير والنظر .

تصنيف الفقه إلى مناطق :

وربما يكون في الأخذ بهذه النظرية ، وأعني بها تقسيم دراسة

الفقه إلى مناطق «Law – area» ما يجده عند مراجعة الكتب الفقهية المختلفة ، واختيار الأحكام والأراء ، والترجيح بينها .

فليس نهجاً صحيحاً أن يتصيد الفقيه أحكامه من هذه الكتب على مستوى واحد ، ويلفق من ذلك حكماً جديداً أو نظرية جديدة ، مع أنها في الحقيقة الممoseة متباعدة في الزمان والمكان ، اجتهاداً وتطبيقاً .

وإنه لمن الأوفق وثوفقاً والأوثق توفيقاً الفقهـ كيرٌ في تصنيف الفقه إلى مناطق تمثل كلّ منطقة منها وحدة جغرافية اجتماعية ، تقوم على أساس أن لكلّ منطقة مميزاتها في نظامها الاجتماعي والثقافي ، تبعاً للعادات والملابس النفسية والاقتصادية والسياسية ، وأحوالها الطبيعية والجغرافية . كما يشير لذلك ابن خلدون^(١) في انتشار المذهب المالكي .

فالبداوة كانت غالباً على أهل المغرب بالأندلس ، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق . فكانوا إلى أهل الحجاز أميّل

(١) المقدمة (طبعة اوربا) - ٣ ص / ٦

— لمناسبة البداوة — ولهذا لم يزل المذهب المالكي عندهم غضباً ،
ولم يأخذه تفقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب .
ومما تقدم ، يبدو جلياً أن كل " هذا يمثل وحدة تعكس في
الفقه والقضاء ، والفقيه والقاضي ، الأمر الذي يتلزم عند النظر في
الكتب المؤلفة في الفقه ، واختيار الأحكام والأراء منها ، أو الترجيح
يدنها ، تبعاً لمصالح الناس العامة .

* * *

وبعد : فإن دراسة الفقه الإقليمي ، وإعادة النظر في فقه المناطق ،
موضوع لم يتناوله الباحثون الفقهاء فيما أعلم ، وهو جدير بالنظر والبحث
والله أرجو أن يجزل أحسن الشورة للفقيد السكرير المرحوم أحمد تيمور
(بشا) ، ويغفر له برحمته ورضوانه . وعسى أن أكون في تقديرى
لهذه الرسالة القيمة قد وفقت في تحظيط هذه النظرية الجديدة بما يتسع
له المقام والله ولي التوفيق \circ

علي حسن عبد القادر
مدير المركز الثقافي الإسلامي بواشنطن

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي تَارِيخِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

بِقَدْمِ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ أَبُو زَهْرَةَ

أُسْتَادُ الشَّرْعِيَّةِ وَعَضْوُ مَجْمِعِ الْبُحُوثِ إِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدَ فَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُحَمَّداً النَّبِيَّ الْأَمِينَ . فَبَلَغَ رِسَالَةَ
رَبِّهِ ، وَوَضَعَ شَرِيعَتَهُ ، حَتَّى تَرَكَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيِّنَاتِ
الَّتِي كَيْلَاهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَضِلُّ فِيهَا السَّارِيُّ . وَلَا يَخْتَفِي الْحَقُّ لِطَالِبِهِ
مِنْ غَيْرِ مَصْبَاحٍ سَوَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِهِ ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى
فِيهَا سَلِيْمَاً ، وَعَقْلًا مُسْتَقِيْمًا ، وَقَلْبًا مُشْرِقاً بِنُورِ الْإِخْلَاصِ ، فَإِنَّهُ

بـهـذـا الـاتـجـاهـ القـوـيـمـ يـسـيرـ فـيـ الطـرـيقـ إـلـىـ فـهـمـ مـصـادـرـ الشـرـعـ وـمـوـارـدـهـ
لـأـعـوجـ فـيـهـ وـلـأـمـتـ ، يـقـرـئـ فـيـهـ الغـایـاتـ الـبـاعـثـةـ ، وـالـفـاقـحـ
الـمـرـتـبـةـ ، وـيـرـبـطـ بـيـنـ الـحـقـائـقـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ سـلـكـ عـلـمـيـ مـنـظـمـ كـالـخـرـزـ
فـيـ عـقـدـهـ ، لـأـتـنـبـوـ وـاحـدـةـ عـنـ أـخـرـهـ .

٢ - وـمـاـ أـنـقـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الرـفـيقـ
الـأـعـلـىـ حـتـىـ أـنـارـ الـوـجـودـ الـإـنـسـانـيـ بـالـحـقـائـقـ الـإـسـلـامـيـةـ عـقـيـدـةـ وـخـلـقـاـ
وـشـرـيعـةـ ، وـنـقـلـهـ إـلـيـنـاـ أـصـحـابـهـ الـذـينـ كـانـوـاـ مـنـ بـعـدـهـ كـالـنـجـومـ يـضـيـئـونـ
لـلـعـقـولـ لـتـدـرـكـ ، وـتـلـقـيـ عـلـمـ الرـسـوـلـ كـامـلاـ .

وـلـقـدـ صـدـقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ قـالـ :
« أـصـحـابـيـ كـالـنـجـومـ يـأـيـهـمـ أـقـدـيـمـ تـمـ أـهـتـدـيـمـ »
فـكـانـوـاـ حـمـلـةـ عـلـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — نـقـلـوهـ
إـلـىـ الـأـخـلـافـ ، وـاسـتـجـابـوـاـ لـلـرـسـوـلـ ، وـهـوـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ نـقـلـ كـلـمـهـ
إـذـ قـالـ : « نـصـرـ اللـهـ عـبـدـهـ سـمـعـ مـقـاـمـيـ فـوـعـاـهـاـ كـماـ سـمـعـهـاـ ، فـرـبـهـ
حـاـمـلـ فـقـهـ لـأـ فـقـهـ لـهـ ، وـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـ فـقـهـ مـنـهـ ».
أـوـ كـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
وـإـنـ أـوـلـئـكـ الـعـلـيـةـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

هم الذين شاهدوا وعاينوا ، ورأوا منازل الوحي ، وعلموا مذكرة .
النبوة علم الحسن السامع المعاين ، واستطاعوا بأمانة الله أن ينقلوه إلى
الأخلاق بمحنة لا يفهار الرسول عليه الصلاة والسلام مشرقاً بنور
النبوة وروعته ١١ حتى إنّه لم ينفعه عند الصحابة حتى نقلوا كلام
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كاملاً غير منقوص ؛ وإذا كان
قد غاب عن بعضهم أحاديث فإنه لا يغيب عن الجميع ؛ وكما يقول
الإمام الشافعى : إنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ قَدْ رَوَوْا كُلَّ أَخْبَارِ الرَّسُولِ ،
وأحاديثه ، وفتاويه .

فإذاً كان عصرَ النبي عليه الصلاة والسلام هو عصر تبلیغ
الشريعة فـعصرُ الصحابة هو عصر حفظها ، ون詮لما الأخلاف غضةً
خصوصيةً كما بيّنها النبي الأمين .

ولم يسكن عمل الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم أن ينقلوا
فقط ، بل كان عليهم أن يستتبّصروا ، وأن يجتهدوا آراءهم فيما لم يعلموا
من النبي عليه الصلاة والسلام فيه أمراً .

وقد وجدهم عليه السلام إلى ذلك فتحثّ على الاجتهد ، وجعل
له ثواباً فقال عليه السلام : « للجتهد إذا أصاب أجزاء ، وإذا
أخطأ أجر واحد ». فهو منوب في الحالين .

ولذا قرر العلماء أن الإجتهد فرضٌ كفاية على من يحسنها .
ولقد قال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيما روى الثقات لمعاذ بن جبل
وقد أرسله قاضياً على اليمين . قال له :

وَيْمَ تُقْضِي ؟
قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجده ؟ قال : فبسنة رسول الله .

قال : فإن لم تجده قال : اجتهد ولا آلو .

فقال عليه الصلاة والسلام مغبظاً : «الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله ». .

وما كان اجتهد الصحابة إلا قبستة من نور النبوة لأنهم
أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغاياتها ، فليس رأيهم الرأى ، ولسته
الاتباع والاهتداء ، حتى قال فيه الإمام مالك : « هو رأى وما هو
بإرتأى » وذلك لأنَّه ليس تهجمًا على الحقائق ، ولسته مقيد بما
علمو من أمر الرسالة والشريعة ، وما أدركوا من أقوالٍ ، وشاهدوا
من أعمال .

ولقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية : أن آراء الصحابة كثير

منها سنة ، لأنَّ كثيرين منهم كانوا يُؤْرُون أن يفتوا ناسين
 القول لأنَّهم عن أن ينسبوه للنبيٍّ عليه الصلاة والسلام خشية أن
 يُشَبِّهُ عليهم ، ويقتووا في عموم قول النبيٍّ عليه الصلاة والسلام :
 « من كَذَبَ عَلَى مَتَّهُمْ فَلَيُتَبُوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » .
 ولقد ألحَق جحور المسلمين فتاوى الصحابة وأقوالهم بالسنة ،
 وإن ذلك حق ، لأنَّ أقوالهم إما سنة عن النبيٍّ عليه الصلاة والسلام ،
 وإما مستائمةٌ من وحيها ، أو نابعةٌ من نعمها ، وهي في كل الأحوال
 نورٌ من نورها .

* * *

٣ — ترك الصحابة نروءةٌ مُثيرةٌ من الفقه النبوى بالنص عن
 النبيٍّ عليه الصلاة والسلام ، أو بالتجزيج عليه ، أو بالتطبيع على
 ما عرفوا من مقاصد الإسلام ، وحمل ذلك العلمَ من بعدهم تلاميذُهم
 من التابعين .

وكان لـكُلّ صحابيٍّ تابعون يلازمونه ، ومنهم من يختصُّ
 واحداً منهم باللازم أو يغلب عليه ذلك .
 فناقل علم ابن عباس رضى الله عنهما عَسْكُرِيَّةً مولاً ؛ وناقل
 تفسيره مجاهداً .

وناقل علم عمر — سعيد بن المسئيب مع غيره مئن عاصروه ؛
وناقل علم ابن عمر مولاه نافع .

وفي العراق ناقل علم عبد الله بن مسعود علامة ، وإبراهيم
الذخيري ، ونقل آل البيت وغيرهم علم علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه ، فوق ما كان معلوما له بين الصحابة من فتاوى تتفاوت إلى
اب الحفائق ، وما كان له من آراء تشرف في مدهم الأمور ، حتى كان
يقول عمر رضي الله عنه كلما أعمل أمر : « مسألة ولا أبا حسن
لها » .

وكان أولئك التابعون ينقلون أحاديث الرسول عليه الصلوة
والسلام والآثار المروية عنه من أعمال وتقريرات ؛ وينقلون علم
الصحابة الذي تخرّجوا عليه ، ويغتربون ما أجمع عليه الصحابة حجة
قطعية لا مناص من اتباعها ، وإن اختلفوا كان لهم أن يختاروا
من بينها ، ولا يخرجوا عن كلّها ، وفي الفالب كان كلّ تلميذه يتبع
شيخه من الصحابة .

وكان لهم مع ذلك اجتهاد فيها لا يُعرَف فيه من قبلهم رأى
في أمر من الأمور ، فلأنهم حينئذ يجهرون آرائهم كما سلالت شيوخهم
من الصحابة .

وأخذت في عهد التابعين منهاهج الاجتهاد تتميز من غير انحراف ولا خروج عن الرّبْقة ، بل الجميع متعلّقون بالكتاب والسنّة وعلم الصحابة يعتبرونها المنجاة من هاوية الباطل .

فكان لفقهاء العراق نهجٌ في الاجتهاد بعد النصوص وأقوال الصحابة ، وغلب عليهم الاجتهاد بالقياس .

وكان لفقهاء الحجاز نهجٌ وبغلب فيه الأخذ بالصلاحة ، وكان لكل منهاج مدرسة قائمة بذاتها ، ابتدأت تشكّون في عهد التابعين ، ثم نمت من بعدهم حتى تكاملت .

ولا بدَّ أنْ ذُرِّبَ هنا أنَّ الصَّحَّابة أختلفوا كما نوهنا ، وأنَّ التابعين اختلفوا كما قررنا . وإن الاختلاف في الفروع الفقهية لا يضرر فيه على المسلمين ، ولا على الحقائق الإسلامية ما دام القصد الوصول إلى الحق ، وليس في واحد من الآراء هدم لنصٍّ ، أو نقض لأصل ، أو مصادمةً لمقصد من المقاصد الشرعية .

ويروى في ذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز قال : ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حُمُرُ النّعم ، ولو كان رأياً واحداً لكان الناسُ في ضيق » .

٤ — جاء بعد هؤلاء التابعين الطبقة الأولى من الأئمة المجتهدين —
كربلائة الرأى ومالك بن أنس وأبي حنيفة والأوزاعي ، وسفهان
الثورى والبيت بن سعد ، وغيرهم كثير .

وهو لاء التقوى بالتابعين وأخذوا عنهم ، ودرسو الآثار وأوجه
الاستنباط عليهم ، فأبوا حنفيه تابع عن إبراهيم النخعى ، وعطاء ،
وحجاج بن أبي سليمان ، وغيرهم . ومالك تابع عن نافع ، وابن شهاب
الزهري ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم من التابعين الذين أشروا بالفقه ،
وسوا بالفقهاء السبعة مثل عروة بن لزير ، وسليمان بن يسار .

وإن عين الفقه قد تفتحت بعد ذلك بهؤلاء الأئمة ، فقد كثر
الطلاب ، وكثير الدارسون وصار نماء علماء أعلام تذاكر بهم
الركبان ، والفتاوی تنتقل عنهم من مكان إلى مكان .

وكان موسم الحج مجالاً يتدارس فيه أهل الفقه ، بل إن بعضهم
كان يقصد مع القربى إلى الله تعالى التاجدة إلى العلم ليتزود مع
زاد التقوى زاد العلم ، وهو من التقوى ، مادام يقصده لوجه الله
لا يرجو سواه ، فإن الملائكة تحفه بأهل العلم كما وردت بذلك
الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وكان يجوار هؤلاء من جانب إسلامى آخر أهل البيت يدونون
أحاديثَ عَلَىٰ وَأَبْنَائِهِ وَفِقَهَهُمْ . وكان من بينهم أئمةُ علماءِ أسمائهم
في البناء الفقهي بأوفر سهم على رأسهم زَيْدُ بْنُ عَلَى زَيْنُ الْعَابِدِينَ ،
وأخوهُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ ، وابن أخيه جَعْفَرُ الصَّادِقُ ، ومنهم عبدُ الله
ابن حسن ، وكان شيخاً لأئمة حنفية رضي الله عنهم وكان لآل البيت
مقام معلوم عند الإمامين : أبي حنيفة ومالك .

٥ — تكونت من الاجتهاد ، والإخلاص ، والنية الحسنة
مجموعة من الفقه هي أعظم ذخيرة إسلامية ، وهي أعظم ما دون من
قواعد التعامل الإسلامي بين الأحاد و بين الجماعات والدول .

وقدَّرت الأجيال من بعدهم ثمرات ما بذلوا ، ونقلها تلاميذهم
جيلاً بعد جيل ، وتدارسُوها وخرجوا عليها ، وأقاموا على ما ورث
منها غروساً من العلم صارت كدُّوحاتٍ تُظلِّلُ من يستظل بها ، وهم
فيها صنعوا لم يخرجوا عن كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولم يَتَّهِيَّفُوا
طريقهم ، ولم يسلكوا غير سبيل المؤمنين .

ولقد سارت تلك المجموعة الفقهية مسار النور في الأرض ، فلقد
وجدنا أورباً في عهد نهضتها — تنقل آراءهم . فذهب مالك يجتاز

الأندلس حتى يصل إلى وسط فرنسا أو أعلى من ذلك ، وفي وسط أوروبا تترجم كتب من المذاهب الإسلامية ، وفي إنجلترا يترجم مثلها . ولندن الذي يسمون بالمستشرقين وأكثربتهم لغويون ، وليسوا فقهاء ، وأكثربتهم يتعرضون للفقه على غير بُيُّنَةٍ ، ومن غير سلطان من العلم ، وبقلب لا يرجو للإسلام وقاراً بل يتبع الأوهام ليجعل منها حقائق ، يحرّرون التأول عن مواضعه ، لندن هؤلاء فهم أعجز من أن ينالوا من هذا الدين الشامخ العظيم .

وإن المنصفين منهم عدد قليل . وهم يحاولون أن يفهموا الفقه الإسلامي كما هو ، على أنه قانون إنساني عادل يصلح غدا . المسادة القانونية في هذا العالم .

وإذا كان ذلك الفقه العظيم يسير في طريق بعض المفترضون فيه الأشكاك والأجهج في أوروبا اليهود وأقوامهم عنه ، فإن المؤتمرات القانونية استطاعت بإرشاد علماء المسلمين وإرادات طلاب الحقائق ، أن يقرروا قراراً متواضعاً بأن يعترفوا بأنه شريعة قائمة بذاتها صالحة للتطبيق ومعالجة أدوات العالم الاجتماعية .

وإذا كان القرار متواضعاً لا يخرج عن الصلاحية . فإنه ابتداء له خط يسير فيه إلى الاتساع . وأول الخط قطراً ثم ينهر » .

الأئمة :

٦ - بُرِزَ أُولئِكَ الْأَئمَّةُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَنْهُمْ شَرَحُوا
الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ؛ وَمَقْتَنَهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نَقْلَ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَهِيَ شَاهِدُ
النُّورِ، وَمَطْلَعُ الرِّسَالَةِ وَمَنَارُ الشَّرِيعَةِ الْخَمْدِيَّةِ عَلَى صَاحْبِهَا أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَأَتَمُ التَّسْلِيمِ.

وَمَا فَرَضُوا هَذِهِ الْأَرَاءَ عَلَى الْأَجِيَالِ، بَلْ قَدْ مَوَهَا لَهُمْ
عَلَى أَنْ مَا كَانَ مِنَ النَّصْوصِ فَلَهُ حُكْمُهَا لَا تَغْيِيرُ فِيهِ وَلَا تَبْدِيلُ،
وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، إِلَّا مَا يَكُونُ النَّصْ "فِيهِ قَبْلًا لِلَاخْتِلَافِ
فِي فَهْمِهِ".

أَمَا مَا يَكُونُ رَأِيًّا فَإِنَّهُ رَأِيٌ يَقْدِمُ لِيُدْرَسُ؛ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ
وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِهِ مِنَ الرَّأْيِ، وَقَدْرِ مَسَائِلِ وَاسْتِنبَاطِ حُكْمَهَا: وَهَذَا
أَحَسَنُ مَا وَصَلَنَا إِلَيْهِ فَنَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهُ فَلَدِيَ أَخْذُهُ بِهِ.

وَيَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَمَّا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ فَقْهٍ:
«أَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ؟ فَيَجِيبُ: لَا أَذْرِي لِعَلَّهُ
الْبَاطِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ». «

ولهم وحالم جميعاً تصورها مقالة الفقهاء على لسان كل واحد منهم : « رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب » .

غير أن الأئمة الأعلام منهم من طوى مذهبه في لجة التاريخ . كالأوزاعي فقيه الشام الذي عاصر أبي حنيفة ، وكابن شbirمة فقيه البصرة وقاضيها ، وكابن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ، وكالليث ابن سعد فقيه مصر الذي قال فيه الشافعى : « إنَّه كَانَ أَفْقَهَ مَنْ مَالَكَ لَوْلَا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُولُوا بِهِ » .

وغيرهم كثير ، لا تجد لهم مذهبآً مدوناً قائمآً بذاته ، وقد تجد لهم أقوالاً كثيرة مدونة في كتب غيرهم من أصحاب المذاهب ، وخصوصاً أهل المذهب الحنفي ، ومن ذلك اختلاف ابن أبي ليلى لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والرد على سير الأوزاعي له رضى الله عنهما . وتجد آراء مثبتة لهؤلاء الأئمة في الفقه الإسلامي المقارن ، ككتاب الغنى لابن قدامة والمحلى لابن حزم وبداية الجتهد لابن رشد ، والمجموع للنووى والمطبوع لسرخسني .

وإن لواحدٍ من هؤلاء الذين طوت لجنة التاريخ مذهبهم ،

وهو الليث بن سعد رسالة قيمة في محاورة بينه وبين الامام مالك
تفصيضاً علماً ، وقد تعرضت لمسائل فقهية كثيرة تناولها بعقل مدرك ،
وفقه عميق ، وهي منبعثة من قلب مؤمن خلص تفاصيل محبة وودة
مالك الذي التقى به في العلم والمذاكرة^(١) .

ولأن نسيان مباحث هؤلاء وما وصلوا إليه من حلول في الفروع
سببه أمران :

أحدهما — أن أكثرهم لم يكن مقيداً في مدينة يقصد إليها
للعلم ، ويغدو إليها التلاميذ ؛ فدمشق في عهد الأوزاعي ، كان العلم قد
رحل منها إلى المدينة وبغداد ، ومصرف الوقت الذي كان فيه الليث
لم تسكن قد صارت منتجعاً للعلم والعلماء إلا ما كان من تلاميذ
الإمام مالك الذين كانوا يغالبون أصحابه حتى غلبوهم .

الثاني — أنه لم يسكن له تلاميذ أقوباء ينشرون في الأقطار
آرائهم ، ويخدمونها بالتدوين أو الفحض والجمع والرواية ، ويقربونها
إلى الناس ، ويجعلونها دانية القطوف ، ولم يكن ثمة سلطان يؤيدها .

٧ — انحسرت موجة التاريخ عن ثمانية مذاهب معروفة دوّلت

(١) راجع الرسالة في : أعلام المؤتمين لابن القيم .

وجمعت . ودرست من التلاميذ في الأماكن التي انتشرت فيها تلك المذاهب ، وبعضاً كثُرَ عَدَد معتقداته ، وبمقدارهم كان الدرس والفحص ، وبعضاً تعددت أماكنه ، وحيثما حلّ تأثر بعادات الإقليم وعُرْفِه ، وذلك في غير ما ثبت بالنصّ كما ترى في المذهب الحنفي ، في اختلاف العادات بين فقه أرض الروم ، وما وراء النهر ، والعراقيين ، والاختلاف فيه اختلاف أُعْرَافٍ لا اختلاف فقه .

وكما ترى في مذهب مالك بين اختلاف المغرب ، ومن كان من أتباعه في العراق وهكذا ، وكان ذلك في فروع جزئية ، وكما نرى في اختلاف المذهب الحنبلي بين الحرسانيين والعربيين .

وإنك لتري هذه المذاهب تجري كالأنهر في الأقطار . فيحمل ما وها بعض لون المجرى الذي يجري فيه . وتلك المذاهب الثانوية التي سجلت في التاريخ هي :

المذهب الحنفي ؛ والمذهب المالكي ؛ والمذهب الشافعى ؛ والمذهب الحنبلي ، وهذه كما يعبر الفقهاء « مذاهب الأمصار » ، أى أنها التي انتشرت في الأمصار الإسلامية ، ولا يخلو مصر منها ، فلا يمكن

أن يوجد مصر إسلامي خال منها وقد يخلو من بعضها ، ولا يخلو من كلها .

وهنالك مذاهب أربعة أخرى قد يخلو مصر منها جمِيعاً ، ولكن لا تخلو البلاد الإسلامية منها ، فهى منتشرة في أقاليم إسلامية مختلفة ، وأحسب أنها أقلية في أكثرها .

وتلك المذهب هي مذهب الإمام زيد بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١٢٣ھ ، وهو أقرب مذاهب آل البيت إلى مذاهب الأئمة الأربع ، بل إن المخرجين فيه في خراسان كانوا إذا لم يجدوا نصاً مأثوراً عن الإمام زيد ، أخذوا باجتهاد أبي حنيفة رضي الله عنهم و هو منتشر في اليمن و خراسان .

والذهب الثاني مذهب الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق ابن محمد الباقر ، وقد توفي أبو عبد الله سنة ١٤٨ھ وقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة ، وروى عنه أحاديث .

وارجع إلى كتاب الآثار لأبي يوسف و كتاب الآثار لحمد — تجد فيما رواية أبي حنيفة عن الإمام الصادق رضي الله عنه . وقد قال فيه أبو حنيفة : ما رأيت أحداً أعلم باختلاف الناس من جعفر

ابن محمد؛ وهو منتشر في شيعة العراق، وإيران، وبعض إندونيسيا
وباكستان والهند.

والذهب الثالث: مذهب داود الأصفهانى الظاهري، الذى
كان تلميذاً للشافعى رضى الله عنه وهو الذى قصر الاستنباط الفقهي
على النصوص، وأقامه على القرآن، وعلى السنة دون غيرها.
وقد دون المذهب من بعده ابن حزم، وشدد في التمسك بالنص أشد
من داود، وألف في ذلك كتابه «المُحَلّى»، وإنما وإن كان
المذهب لا يعلم من يعمل به بعد عصر الموحدين في الأندلس، فهو
جامع للفقه الإسلامي، وهو ديوان من دواوينه، كما سماه هو.

والذهب الرابع: هو مذهب الإباضية، وينسب إلى عبد الله بن
إباض، وهو مذهب يقوم على أحاديث رسول الله تعالى، ولا يخالف
مذهب السنة إلا في الفروع.

والتاريخ الإسلامي يذكر أن عبد الله بن إباض كان من الخوارج
المعزلة الذين لا يكفرون المسلمين لما يزعمونه من أخطائهم، بل إنهم
يقولون إنهم كفار نعمة.

ولكن أتباعه الذين يقيمون في بعض الجزر والواحات يقولون

إنه كان تابعياً ولم يكن خارجياً ومهم ما يكن الشأن في أمره ، فإن له مذهبًا مدوّناً خصيصاً ، وقد قبس منه ومن غيره قانون الميراث الصادر يحصر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وإن كان قليلاً .

الأئمة الأربعة :

٨ — إن أولئك الأعلام كتب أتباعهم مناقب لهم ، ولا يخلو إمام من الأربعة ، ومن ذكرناهم قبلهم من مناقب كتبت لهم ، وهي تصلح مصادر عن أحواهم ، ولا يصلح تاريحاً يؤخذ مسلسلاً عن أدوار حياتهم ، ومجموع دراساتهم ، ونشر مذاهبهم .

وذلك لأن هذه المناقب تختلط فيها المبالغات المختلفة بالحقائق المقررة الثابتة ، كما ترى في مناقب الإمام الرازى للإمام الشافعى ومناقب المكي لأبي حنيفة ، وغيرهم . وأيضاً فهى مجموعة من المعلومات المشورة تحتاج إلى تنظيم وترتيب علمى وتبوييب ، وهي ثالثاً لا تتجه إلى رد المسئيات إلى أسبابها ، فلا تكاد تجد من بينها تحليلاً علمياً دقيقاً ، سرتبطاً بالعصر ارتباطاً وثيقاً ، وتقرأ المناقب فتشتبه أن علم الأئمة رضوان الله تعالى عليهم كان علمًا لا سبب له إلا أنفسهم ، وكأنه لدنى .

ولكن في القرن الأخير اتجهت الدراسات لتاريخ الأئمة ،
فابتدأت دراستها بطريقة علمية تردد المسببات إلى أسبابها ، والآثار
إلى ما أثر فيها .

وأعلم أول كتاب رأيته هو كتاب «المذاهب الفقهية الأربع»
وانشارها عند جمهور المسلمين ، للكاتب العالم «أحمد تيمور»
رحمه الله تعالى ، ورضي عنه كفاء ما قدم للعلم وللدين .
وقبل أن نلقي على الكتاب ذكر ذكريات لنا تتعلق بذلك
العالم الجليل .

أحمد تيمور :

٩ — كنا نشدو في طلب العلم ، وعثمان عظيمان يتrepid أسماءها في
مجالس العلم ، وأحدها لا زكاد نلقاه ، وهو «أحمد تيمور» ، وثانيهم ما
نلقاه في الندوات ، وفي المجالس وفي الصحف ، وهو المرحوم العلامة
«أحمد زكي» .

ولقد كنا ونحن في دروس التاريخ في مدرسة القضاء الشرعي ،
إذاعز علينا العلم باسم تاريخي ، وشاركتنا أستاذنا المحقق في ذلك
اقترحنا أن نرسل إلى «أحمد زكي» عن طريق الصحافة سؤالاً ،

فيعجلنا بالجواب كأنه مهياً حاضر ، يستعمله ، كما يستعمل الجندي
لقتال إذا دعا داعيه .

وأما «أحمد تيمور» ، فإنه وإن كان قد ارتضى عند ما شددنا
في طلب العلم ألا يكون إلا في الندوات الخاصة التي لا يحضرها إلا
علمية العلماء ، ولا يحضرها الطلبة وإن كانوا شادين — فقد ظهر
أسمه بين أوساطنا يتربّد بالإكبار والتقدير ، فتُذَكَّر مكتبة وما
حوَّت . وتُذَكَّر إسلامياته وتُذَكَّر علاقاته بالعلماء ، ومدارساته
معهم ، وانصرافه للعلم الإسلامي ، وجمع كل آثاره التي تناولها بيده ،
سواء كانت مخطوطة أم كانت مطبوعة ، وتركه المناصب العلمية ،
ليتفرغ لعلم الإسلام ، وإحياء مآثر علومه ، ونشرها بين الناس في
هدأة العالم ، واطمئنان المثبت .

ولقد ابتدأ يكمل نفسه بالدراسة على أكابر العلماء أمثال العالم
المتفكر الزاهد الشيخ حسن الطويل إذ جعل مزرعته مستراً ضاً
للشيخ يستجم كل أسبوع فيها ، ويستذكر أن المغلقات مما يتعرّض على
الأستاذ تيمور الوصول إلى دقيق معناه من محضلات «المنطق» ،
و«الأصول» والأدلة ما بين عقلية ونقلية .

ثم اتصاله بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، بجعل داره ملتقى
الطلابيذه ، وما كان الإمام يضن عليهم بدرس من دروسه التي أشعلت
بها نور الحق في الأزهر وبين طلابه وأراهم بها الحياة ، وقال لهم فيها
كلمته المشهورة : العلم ما علمك من أنت من معك » .

كانت حياة أحمد تيمور نوراً يضيئ ، وفيهضاً غير قادر يفيض ،
يعرفه ناس من أهل العلم ويعشون إليه ، ولكن ما كان يأنس به
إلاً الخاصة .

وفاة أحمد تيمور :

١٠ — استمرت تلك الحياة الهدئة دائبة في دراسة كثيرة
الإسلام ، واستخرجها ، غيروانية ، ولكن في غير ضجة حتى انطفأ
ذلك المصباح المنير في مطلع صيف سنة ١٩٣٠ ، فكانت رثة الباعي
معروفة للناس مكانة من فقدوا من رجالات الإسلام .

كنت أجلس مع بضعة من شيوخنا الأمجاد الذين كانوا يصادقونه
سويداً كرونة ، وقد تعودت أن أقبس من مجالسهم ، وأنس بأخبارهم ،
وكان لهم في كل يوم ندوة من الأحاديث المطلقة التي يجمعها العلم
ولا تضيق بموضوع معين ، بل أنها سر أدبي ديني يجمع بين فكاهاتِ

أدبية ، وبيان حقائق إسلامية وردودٍ على ما يجرى على أقلام بعض
الكتاب من انحراف في القول .

ولكن في مساء اليوم الذي شيعت فيه جنازة العالم أحمد تيمور
صار هو موضوع تلك الندوة المباركة ، ومنهم من كان يحاوره ،
ومنهم من كان يصطفيه ويستفتيه ومكثنا على ذلك أكثر من
ثلاث ليال سويةً لا حديث لها إلا عن تيمور ، وكنا نعود إليه
الفينة بعد الفينة ، لأنه لا ينسى .

وكانت تنشر له مقالات مسلسلة عن أعلام عصره في إحدى
المجلات الأدبية ، فكانت ألمح صدق القصص ، ودقة الخبر ، وأتصال
السند ، في لفظ **بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ، لا يعلو على العامة ، ولا يتذبذب
عن آذان الخاصة ، ويحمد فيه القارئ نوافذ نطل على آفاق واسعة
تسكشف عن عصر أو تلك الأعلام من غير تح Moffat في عبارات مقرّبة .
وكنت ترى في الكتابة تصويراً دقيقاً واضحاً للعلم من الأعلام ،
من وراء تنقلاته الفكرية .

١١ — ولقد أنصف بهذه الكتابة التي كانت تنشرها
المجلات ، وتسجل في كتب رجال عصرنا .

ومن ذا الذي كان يعرف حياة الإمام حسونه النواوى الذى سجل له التاريخ مواقف مملوءة بعزّة العلم وكرامته.

وما الذى يعرفه الناس عن العالم الذى اعنى بالعلم فقط والذى كان يقصى من آفاق الأرض لعلمه ، وهو الإمام حسن الطويل لولاه قلم أَحمد تيمور .

إن الأفضل من علمائنا وكبارائنا الذين علوا بالعلم ، وبالعلم وحده لا يُذكرُون في أواسط الناس كما يذكر غيرهم ، وكان من الوفاء للعلم والعلماء أن يسجل لهم إمام جليل مثلهم في كتاب منشورة .

ولكن الذين أدركم تيمور ، والتقى بهم وكان لهم النصيب الوفير ، جاءوا بعدهم يحتاجون إلى من يلتفت إليهم في وسط ضيحة غيرهم من لم يسكن لهم فضلهم ، وليس لهم في الدين والخلق والعلم مآثرهم ، فهل من منصف محقق ينصفهم ، كما أنصف أسلافهم من الأكرمين أَحمد تيمور رحمه الله تعالى !

إن تاريخ علمائنا الذين اتصات حياتنا بحياتهم ، ونهائنا من معارفهم ، قدمو لنا أرسال الفكر سائفة نقية سليمة ، لم يرثوها

ريب ، ولم يخالطها انحراف ، لأنهم في ذمة التاريخ والتعریف بهم
في أعقابها .

كتابات أحمد تيمور :

١٢ — تقسم كتابة تيمور بسمات ثلاثة لعله قد اختص بها
في عصرنا .

السمة الأولى : الدقة ، وكان اللفظ فيها قد وضع على قدر المعنى ،
نسق عليها تنسيقاً حيّلاً عليها ، بحيث لا يمكن أن يتسع لسوتها ،
ولو أردت أن تضم كلمة مكان أخرى لكان ذلك عسيراً مع السهولة
والوضوح . وقرب المعنى بلا تعقيد ، ولا إعصار . بل إنك تجد
الكلام سهلاً ميسراً على طرف التمام .

السمة الثانية : الإيجاز من غير إخلال ، تقرأ الكلام ، فتحس
بأنه ما ترك مما تصدى له أقل جزء من المعنى ، وذلك من غير إبهام .
وإن هذا النوع من الإيجاز الوافي أصعب من الإطناش المرسل ، لأن
الإطناش تكتسب فيه المعانى عند ورودها مرسلة ، وكلما جاءت على
الخطاطر سطرت على القرطاس ، من غير ملاحظة لأن تكون الألفاظ
أوسع من المعانى أو لابسة لباسها لا تسمع غيرها ، أما الإيجاز غير

الخلل ، فإن المعنى يجتمع ، ويُفتح له عن أقل لفظ يلبسه من غير إمداد
في الشياب ، ولا تخلخل فيها ، وتعجبني في هذا المقام كلة للمغفور له
سعد زغلول في خطاب أرسله إلى صديق له ، وكان فيه إطناب :
«أعذرني في هذا الإطناب فإنه ليس عندي وقت للإيجاز».

السمة الثالثة : جمال العبارات جمالاً هادئاً ، ربما لا يكون له
بريق ، ولكنه جمال يلتقي فيه جمال اللفظ مع جلال الحقائق ، فلا يدرى
القارئ أنه معجب بالمعنى وحده أم بها مع كسائرها غير البراق ،
وإن كان متناسقاً منسجماً.

المذاهب الأربع :

١٣ - في شهر أكتوبر سنة ١٩٤٤ أنشئت بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة دبلوم للشريعة بالدراسات العالمية ، لأن الحاجة العلمية
استدعت وجودها ، إذ أن طلاب هذه الدراسات اتجهوا إلى الشريعة
يسكتبون رسائلهم فيها ، ومنهم كان يتعرّض عليه فهم مصادرها ،
وفتح مغاليقها ، فكان لا بد من دراسة توجّههم وتهيئ لهم السبيل
لذلك ولأن الأنظار اتجهت إلى كلية الحقوق بالقاهرة لتمهيل من
عذبهما في الشريعة ، ولأنه وجب أن تقرب دراسة الشريعة بعمق.

لطلاب القانون ، ليستقيموا على منهجها ، ولأنه وجب أن يتصل حاضرها بماضيها بدراسة المتجهدين وليرى فيها الطلاب نور الشرق ، ومن انبثق منه فـ سكنات دبلوم الشريعة موئل الطلاب والباحثين .

وقد ألفت عند وضع منهاجها لجنة من كبار رجال القانون وأساقفة الشريعة بالكلية وعلى رأسهم أستاذنا المرحوم أحمد ابراهيم ، ومن المصادفات الطيبة أنه كان من أصدقاء أحمد تيمور ، ومن علماء الشرق الآخيار ..

وكان من المنهج الذي وضع دراسته أحد المتجهدين بحيث يدرس كل عام إمام من الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة في الأمصار وأصولهم التي تصوّر ناحية فكرية من نواحي الفقه الإسلامي ، من غير ابعاد عن مصادرها ، وإن اختلفت الأنظار حولها ، كل يقتضي منها ، ويكتفى ، ثم يخرج من بعد ثماراً مختلفاً ألوانها ، وإن اتحد في الجملة مذاقاتها ، لأن الينبوع واحد والتربة خصبة ، والبذور متشابهة وأكمل مرىء غير وفيء .

١٤ — ولقد عهد إلى دراسة مادة أحد المتجهدين ، وسرت فيها في طريق سوى أو أحسبه كذلك ، وكفت أجد للتاريخ مصادره

مستوفاة ، وإن كنت أحيا ناماً أجدده ركاماً — قد اخْتَلَطَ فِيهِ الْجُوهر
بِالْحَجَرِ فَكَانَ الْأَنْقَادُ لَيْسَ يَسِيرَاً سَهْلاً ، وَالْأَصْوَلُ لَهَا بُواطِنُهَا .

ولَكِنْ أَمْرًا أَعْيَانِي الْبَحْثُ فِيهِ وَهُوَ الْبَلَادُ الَّتِي حَلَّ فِيهَا الْمَذَهَبُ
مِنَ الْمَذَاهِبِ بِقَدْرِ كَبِيرٍ أَوْ قَدْرِ قَلِيلٍ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِتَعْرِفِ مُوَاطِنَهِ ،
وَأَرَاضِيهِ الَّتِي أَخْذَ أَغْرَافَهَا ، وَاتْجَاهَتْهَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا نَصٌّ فِيهَا ،
وَلَأَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ بِشَتْقَلٍ بِالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَقَدْ وَرَدَ فِي الْآثارِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ آتَمْ يَهْتَمْ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا يُمْسِكُهُمْ»

ولَكِنِي وَأَنَا أَبْحَثُ فِي الْمَكَاتِبِ ، وَأَتَجِهُ إِلَى صَفِيرِ الْأَحْجَامِ
مِنَ الْكِتَابِ — دُونَ الصُّخْمِ كَثِيرًا الأُوراقِ — وَجَدْتُ طَلْبَتِي
فِي كِتَابِ «الْمَذَاهِبُ الْفَقِيمِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ» ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ التَّرَاجِيمِ .
فَتَحَقَّقَتْ فِيهَا الْغَايَا ، وَسَهَلَ عَلَيَّ مَا صَعُبَ ، وَقَرَبَ مَا بَعْدَ ، فَأَخْذَتْهُ .

وَمِنْ الْحَقِّ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ إِنْ كَثِيرًا مَا فِي كِتَابِ الْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هَدَانِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كِتَابِهَا ، كَثِيرًا مَا فِيهَا : كِتَابُ
الْأَسْتَاذِ أَحْمَدِ تِيمُورِ حَظٍ فِيهِ مُوفُورٌ ، فَأَخْذَتْ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ
الْكَثِيرُ .

وفي هذا الكتاب الصغير في حجمه الكبير فيها اشتمل عليه وجدت ما يعتمد عليه ، وما يطمأن إليه ، لأنَّه يرجع الكلام إلى مصادره ، والحقائق إلى ينابيعها من غير تفريط ، شأن العالم الثابت المنقِّب عن الحقائق خفيها وجليها .

١٥ — والكتاب يتقديء بـمقدمةٍ موجزةٍ في تاريخ الفقه الإسلامي ، وينابيعه حتى يصل إلى أكبـر الأئمـة الأربعـة وهو أبو حنيفة ، فيـيدـ ذـكرـ موـطـنهـ الـذـىـ ولـدـ فـيـهـ وـعاـشـ وـتـلـامـيـذهـ الـذـينـ تـلـقـواـ عـلـيـهـ ، وـيـذـكـرـ الـبـلـادـ الـتـىـ شـاعـ فـيـهـ مـذـهـبـهـ وـإـشـارـ أـصـحـابـهـ بـالـقـضـاءـ ، وـيـتـبـعـ الـبـلـادـ الـتـىـ اـنـتـشـرـ فـيـهـ بـلـدـاـ بـلـدـاـ — يـسـترـسلـ اـسـتـرـسـالـاـ مـحـكـماـ دـقـيقـاـ فـيـ بـيـانـ مـاـ يـجـرـىـ بـيـنـ هـذـاـ المـذـهـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ المـذاـهـبـ مـنـ مـنـافـسـةـ ، وـيـخـصـ مـصـرـ بـيـانـ مـقـامـ المـذـهـبـ مـعـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ، وـيـتـبـعـهـ فـيـ الـمـوـاطـنـ الـتـىـ اـنـتـشـرـ فـيـهـ مـتـقـصـيـاـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الـبـلـادـ الـتـىـ يـقـلـ فـيـهـ ، وـيـسـتـعـصـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ مـقـدـارـ نـسـبـهـ فـيـهـ وـمـبـداـ وـجـودـهـ .
فـيـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ .

«أـمـاـ بـدـءـ دـخـولـ المـذـهـبـ الـجـنـفىـ فـ سـائـرـ الـبـلـادـ فـغاـيةـ مـاـ وـقـفـناـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـتـشـارـهـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ مـاـذـ كـرـهـ المـقـدـسـيـ فـ أـحـسـنـ التـقـاسـيمـ .

فَكَلَامُهُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ الْفَالِبُ عَلَى أَهْلِ صَنْعَاءِ
وَصَدْعَةِ بَالْمِينِ، وَالْفَالِبُ عَلَى فَقِهِاءِ الْعَرَاقِ وَقَضَائِهِ، وَكَانَ مُنْتَشِرًا
بِالشَّامِ . تَسْكَادُ لَا تَخْلُو قَصْبَةً أَوْ بَلْدَةً مِنْ حَنْقَيْ .

وَرِبِّاً كَانَ الْقَضَاءُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْعَمَلِ فِيهَا كَانَ عَلَى
الْمَذْهَبِ الْفَاطِمِيِّ فِي زَمْنِهِ، أَئِي كَانَ فِي مِصْرِ فِي عَهْدِ الْفَاطِمِيِّينَ» .
وَيُسْتَرِسلُ فِي بَيَانِ أَمَاكِنِ الْمَذَاهِبِ مَا كَانَ فِيهَا شَائِعًا ، وَمَا
كَانَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَيْوَعٍ .

شُمْ يَتَّجِهُ مِنْ بَعْدِ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَيُسَمِّيهِ مَذْهَبُ «أَهْلِ
الْحَدِيثِ» ، فَيَبْيَّنُ مَوْطِنَهُ الْأَصِيلُ، وَهُوَ الْمَدِينَةُ، ثُمَّ ظَهُورُهُ بِبَغْدَادِ ،
وَضُعْفُهُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ .

ثُمَّ ظَهُورُهُ مُنْتَشِرًا فِي غَربِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَسَيِطَرَتْهُ
وَشَيْوَعَهُ فِي مِصْرِ وَمَا وَالْأَهَا مِنْ شَمَالِ أَفْرِيقِيَّةِ ، حَتَّى يَصُلَّ إِلَى
الْأَنْدَلُسِ وَالْجُزُرِ الَّتِي تَصَاقِبُهَا مِنْ الْبَحْرِ الْمَوْسَطِ ، وَيَتَّبِعُ الْمَذْهَبَ
فِي الشَّرْقِ ، حِيثُ يَدْخُلُ «الرَّيْ» ، وَزِيَارَتُهُ لِلْهَنْدِ . . . إِلَى آخِرِهِ
وَيَتَقدَّمُ بِالتَّوْضِيحِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي مِصْرِ ، فَيَبْيَّنُ أَوَّلَ دُخُولِهِ
وَمِنْ أَدْخَلَهُ ، وَيَحْقِقُ فِي ذَلِكَ مَقَارِنًا بَيْنَ النَّصْوصِ جَامِعًا يَسِّرُهَا

— ثم يشير إلى الحال في العصر الحاضر — وسيادة المذهب الحنفي
في أفريقية (تونس) ثم غلبة المذهب المالكي عليه .

ويُبيّن أنَّ أولَ ما دخلَ إلى الأندلس من المذاهب الفقهية
مذهبُ «الأوزاعي» وقد غالبَ عليها ، ثم دخلَ المذهبُ المالكي
الأمويون بالأندلس ، وزالَ مذهبُ الأوزاعي حولَ المائتين .

ويُبيّن أنَّ شيوخَ المذهبِ كانَ بإلزامِ أميرِها الأمويَّ ،
لأنَّه أثنيَ عليه ثناه طيباً ، وفضله على حكامِ الحرمِ المدنى ، وقالَ
ل الحديثَ «أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُزِينَ حَرَمَنَا بِمَلَكَكُمْ» .

ويتَقْصَى شيوخُ المذهبِ المالكيَّ لا يغادرُ بلادَه كَانَ فيه
إلا ذكره .

وهكذا يسير على طريقته في بيانِ أماكن انتشارِ المذهبين
الشافعى والحنفى من غير تقصير في بيانِ الموضع ، كما فعلَ في المذهبين
الحنفى والمالكى ، وقد ضربنا بهما الأمثلَ .

١٥ — ويلاحظُ في هذا الكتابِ القيم ثلاثة أمور :
أولها — أنه لم يُعنَ بدراسة حياة الإمام دراسة تحليلية متقدمة ،

ولم يدرس أصول فقهه ، ذاكراً ما بني عليه آراءه ، لأن هذين الأمرَيْن لم يسكنوا غايتها ، إذ أن فقهه عمل فقهي يترك للفقهاء يدرسوه ويفسدوه ، ويُقالون بينه وبين غيره ، ولأن تاريخ الأئمة كان قائماً في مناقبهم ، وما كان من شأنه أن يكرر ما هو مجموع مبسوط في إطار واحد ، إنما كانت عنايةٌ به متوجهة إلى ما هو منتشر غير مجموع ، وفي وقت لا نكاد نجد فيه كتاباً جمع فيه بين ما هو منتشر من أماكن المذاهب ، وبين ما هو شائع في أرضه ، وما هو قليل فيها ، وقد سد الأستاذ أحمد تيمور تلك الثغرة ، وملا ذلك الفراغ ، وهو في ذلك محمود الصنيع .

الأمر الثاني — أنك لا تجد مذهبًا من المذاهب قد استقر على استيلائه كاملاً على بلد من البلدان ، بل كان يزاحمه غيره أحياً ، ويحاوره في تمكنه أحياً آخر ، ولذلك تراه قد ذكر المذهب الواحد في عدة أقاليم وذكر غيره أيضاً في هذه الأقاليم ، ولكن أحدهما يكون كثيراً في هذا الإقليم ، والآخر قليل فيه .

الأمر الثالث — الذي يلاحظ في هذا الكتاب المفيد القيم كثرة نقوله ، وذلك من فضل الثبات عند الكاتب الجليل ، وهو يتكلّم

فـ حـكـاـيـة نـقـول فـكـان لـابـد أـن يـكـون ذـكـرـها بـالـنـص مـقـصـودـاً ،
لـيـأـخـذ بـيـد القـارـئ ، وـيـكـون عـلـى مـقـرـبة من المـصـادـر الإـسـلـامـيـة ،
وـلـكـي يـقـأـكـمـا من صـدـقـ الحـكـاـيـة ، وـسـلـامـةـ النـقـل ، وـلـكـي يـنـقـلـ
عـلـمـ الـأـسـلـاف إـلـيـنـا ليـخـاطـبـوا خـيـالـنـا ، وـفـي كـلـامـ السـكـثـيرـينـ مـنـهـمـ
مـشـرـقـ الحـكـمـةـ .

١٦ - وإن عـبـقـرـيـةـ التـصـنـيـفـ الـتـىـ اـتـسـمـ بـهـاـ السـكـتـابـ السـلـفـيـوـنـ
هـىـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـأـلـيفـ الحـكـمـ ، إـذـ يـصـفـونـ النـقـولـ الـقـدـيـمةـ
مـتـبـاسـقـةـ يـأـخـذـ بـعـضـهـاـ بـحـجـزـ بـعـضـ بـحـيـثـ لـاـ تـجـدـ تـنـافـرـاـ فـيـ أـجـزـائـهـاـ ،
وـلـاـ تـضـارـبـاـ فـيـ مـعـانـيـهـاـ . وـلـاـ تـجـدـ كـلـةـ تـكـوـنـ فـائـيـةـ عـنـ الـأـخـرـيـ غـيـرـ
مـؤـتـلـفـةـ مـعـهـاـ ، وـلـاـ نـاـشـزـةـ عـنـهـاـ ، بـلـ هـىـ فـيـ طـوـعـهـاـ وـاـنـقـيـادـهـاـ
وـسـلاـسـتـهـاـ .

وـلـيـسـ ذـلـكـ هـيـنـاـ لـيـنـاـ ، إـنـّـاـ هـوـ صـنـيـعـ لـاـتـقـومـ بـهـ إـلـاـ يـدـ مـاهـرـةـ ،
وـمـثـلـ كـمـثـلـ عـالـمـ الـآـثـارـ الـذـيـ يـجـيـعـ إـلـىـ الجـدـارـ المـقـنـاثـرـ فـيـ بـقـعـةـ الـآـثـارـ ،
وـكـأـنـهـ حـجـارـةـ مـفـشـوـرـةـ ، فـيـجـيـعـ إـلـيـهـاـ وـيـجـمـعـ مـقـنـاثـهـاـ ، وـيـوـلـفـ
يـدـهـ وـيـجـعـلـ مـنـهـ إـنـاءـ يـمـثـلـ أـوـانـيـ عـصـرـهـ ، وـقـدـ جـمـعـهـ مـنـ قـطـعـ غـيـرـ
مـقـاـلـةـ فـيـعـلـمـهـ مـقـاـلـةـ .

فليست السكتابة العلمية إنشاء فيه جمال ألفاظ ، أو سبك عبارات ، إنما السكتابة العلمية تأليف بين الألفاظ والمعنى ، وجمعها من بين المتناثر ، ليكون كياناً قائماً بذاته .

ولا أحسب أني رأيت كاتبين عظيمين يتشاربان في جودة هذا النوع كالأستاذ أحمد تيمور وصديقه الفقيه العظيم الأستاذ « أحمد إبراهيم » فقيه عصره .

١٧ - إن بعض الذين يدّرّجون حول السكتابة وتأليف السكتب يحسبون ذات عملاً صغيراً ، ويقولون مستهينين :

إن أقصى ما يدل عليه السكتاب أن صاحبه عنده مكتبة استطاع أن ينتفع بها ، وقد سمعتها من أستاذ جامعى توفى إلى رحمة الله ، وقد وقع السكتبيون في هذا لأنهم حسّبوا التأليف ضجة عبارات ، وترديد أقوال وتحريف كلامات وتبدل جمل .

إن الأستاذ أحمد تيمور قد جمع كتابه من أجزاء منتشرة في كتب التاريخ العام ، ومعاجم البلدان ، والترجم والمناقب ، وغير ذلك ، وإنك لتجد في الصفحة الواحدة أحياناً خمسة مصادر ، وهي لا تزيد على ستة عشر سطراً ، ولا تقل صفحة عن مصدرين .

وإذا كان تعارض بينها عمل على التوفيق ، ولو لا أنه يعزى
قوله دائمًا إلى مصدره ما ظننت أن أكثر مافيها منقولات مُؤتلفة .

وقد حاولت إحصاء ما اعتمد عليه من كتب فوجدت الحسبة
قاربت المائة . وفي الحق إن أعظمت المجهود الذي بذل في ذلك
الكتاب الصغير الحجم، العظيم الجدوى والذى سد به فراغاً ، لم يسله
أحد من قبله ، ولم أجده من بعده من سايره أو سار في طريقه .

وإن الفراغ قائم في المذاهب الأربعة الأخرى ، وهي المذهب
« الزيدى والإمامى والظاهري والإباضى » .

وقد ذكرنا فيما كتبناه بعضًا من ذلك ، ولكن دون ما قام
به العالم الجليل رضى الله عنه ، وأثابه عن الإسلام خيراً ، وممكن
الاختلاف من أن ينتفعوا بما خلف ، إنه سميع مجيب .

محمد أبو زهرة

كلمة اللجنة

بقلم الأستاذ عبد السلام شهاب
عضو اللجنة والمحرر بجريدة الأهرام

منذ أكثر من أربعين سنة ، نشر هذا البحث الطريف القديم
للعلامة الحق المغفور له أحمد تيمور (باشا) رحمه الله في إحدى
المجلات الدينية .

وقد استقبله القراء يومئذ بمزيد من التقدير والإعجاب ، تعلق
في الرسائل العديدة التي بعثوا بها من مختلف البلاد .

وفي مقدمة أصحاب هذه الرسائل عشرات من علماء الإسلام
الأعلام ، وأقطاب العروبة الأجلاء ، وقادة الفكر والأدب المشهورين .
في ذلك الحين .

وأكثر من ذلك ، كان لنشر هذا البحث القيم غير المسبوق .
في اللغة العربية ، دوى كبير في دوائر الباحثين الغربيين المتخصصين .
وفي مقدمتهم كبار العلماء المستشرقين .

وأعرب كثير منهم عن دهشتهم من أن يُستيقِّن إلى مثل هذا البحث الدقيق ، مؤلِّفٌ عربٌ ، وأن يُستطعِّم باجتهاده الخاص أن يجلو غواصيه ، ويعلم بكل نواحيه .

وكان من نتائج هذا التقدير الكبير للبحث وصاحبِه ، أن أعيد طبعه ونشره في رسالة مستقلة ، ظهرت في حياة المؤلف ، في السنة الميلادية ١٣٤٤ — الموافقة لسنة الميلادية ١٩٢٦ .

ثم أعيد طبع الرسالة المرة الثانية ، في السنة الميلادية ١٣٥١ الموافقة لسنة الميلادية ١٩٣٣ ، بعد وفاة المؤلف عليه رحمة الله — بما يقرب من ثلات سنوات .

ولم تكن هذه الرسالة ، هي وحدتها التي انفردت من بين مؤلفاته الكثيرة بـإثارة العجب والإعجاب لدى كبار الباحثين المتخصصين في الشرق والغرب .

فالحقُّ الذي لا مرية فيه أن كلَّ مؤلفاته ، ما ظهر منها في حياته وما ظهر بعد وفاته ، أو هو بسبيل الظهور ، قد استحققت ذلك وأكثر منه ، بما توافر في كل منها من غزارة العلم ، ودقة البحث ، والتحقيق .

وصحّة المنهج واسْتِقْامَتُه ، وإتقان الأداء ، في بيان سهل ممتع ، وأسلوب
لطيف جذاب .

ولا شكَّ أنَّ الفضلَ الأكْبَرَ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مَا اشتَهِرَ بِهِ
الْمُؤْلِفُ ، أَجْزَلَ اللَّهُ مُثُوبَتَهُ ، مِنْ مِيلٍ فَطْرِيٍّ إِلَى الْإِسْتِزَادَةِ مِنَ الْعِلْمِ
وَمِنْ صَبْرٍ جَيِّلٍ عَلَى الْمَطَاعَةِ الْوَاعِيَةِ بِمَا حَفِلَتْ خَزَانَةُ كِتَابِهِ مِنْ عَدِيدِ
الْمَرَاجِعِ وَالْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَوْلَفَاتِ النَّفِيسَةِ فِي شَتَّى أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَالْفَنَّونِ
وَالْأَدَابِ ، مَعَ الرَّغْبَةِ الْقَوِيَّةِ الْخَالِصَةِ فِي النَّفْعِ بِهَا ، خَدْمَةً لِلْمَدِينَ
وَالْعِلْمِ وَالْعَرْوَةِ .

وَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ ، نَذَكِرُ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الصَّغِيرَةُ الْجَمِيعُ
الْكَبِيرَةُ الْفَائِدَةُ ، قَدْ أَوْدَعَهَا الْمُؤْلِفُ خَلَاصَةَ بَحْثِهِ وَاسْتِقْصَائِهِ فِي
عَشْرَاتِ مِنْ تِلْكَ الْمَرَاجِعِ وَالْكِتَابِ الْمَطْوَلَةِ ، وَفِي مَقْدِمَتِهِ : مَقْدِمةُ
ابْنِ خَلْدُونَ ، وَخَطَاطِ الْمَقْرِيزِيِّ ، وَنَفْحِ الطَّيِّبِ «وَالْكَامِلُ» لِابْنِ الْأَئْمَرِ
وَ«وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ خَلْكَانَ ، وَ«صَبْحُ الْأَعْشَى» لِلْقَلْقَشِنِدِيِّ
وَ«وَرْحَلَةُ ابْنِ بَطْوَطَةِ» ، وَمَحَاضِرَةُ «الْأَوَّاَلِ» ، وَحَسْنُ الْمَحَاضِرَةِ
لِلْسِيُّوطِيِّ ، وَ«مِعْجمُ الْبَلَادِ» لِيَاقُوتَ وَ«الْمَنْهُلُ الصَّافِيُّ» لِابْنِ

تغري بردى ، و «مواسم الأدب» و «بغية الملتمس» للضبي ، والدّيماج
لابن فردون ، و نيل الابتهاج ، والمعجب : المراكشى ، والفوائد
البهية ، و مسرح العيون لابن نباته ، و تهذيب التهذيب ، و رفع الأصر
للحافظ بن حَبَّر ، و قضاة مصر لعلى عبد القادر الطوخي ، و تحفة
الأحباب ، والإعلان بالتبون للسخاوي ، و كناش ابن مُفلح وطبقات
الخففية ، و المرقة الوفية للفيروز أبادى . و طبقات المالكية ، وطبقات
ومعید النعم للتقاج السبکی ، و أحسن التقاسیم للمقدسى ، و الشغر البسام
في قضاة مصر والشام ، لابن طولون ، و السبل الوابرة على ضرائح الحنابلة
محمد بن حمید المکی ، و العقد الثین في تاريخ البلد الأمین للشعابی .
و غيرها مما يراه القراء مثبتاً في هامش الرسالة .

من أجل هذا كان الإقبال على الرسالة عظيماً عند نشرها من
مختلف أنحاء البلاد العربية والاسلامية مما جعل نسخها تنفذ بعد أشهر
قليلة ، وحداً باللجنة إلى إعادة طبعها ل تستطيع تلبية الرغبات الكثيرة
التي تلقتها من داخل البلاد وخارجها في سائر الأقطار والأمصار .

وإذا لم يسر اللجنة ويسعدها حقاً أن وفقها الله جل شأنه إلى تقديم
الطبعة الحالية للرسالة مصدرة بهذه الدراسة العلمية القيمة لاستاذ

الفاضل الشيخ محمد أبو زهرة مع المقدمة القيمة للأستاذ الدكتور على
حسن عبد القادر .

وإن اللجنة إذ توى نفها عاجزة عن شكرها وتقديرها تضرع
إلى الله أن يقول جزاءهما ، وأن يبارك في حياتهما وعند الله جراء الحسنين

عبد السلام شهاب

عضو اللجنة والمحرر بالأهرام

حدوث المذاهب الفقيرية وانشارها

تحقيق المؤلف

نريد بهذه المذاهب الفقيرية مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربع :
الحنفي ، والمالكي ، والشافعى ، والحنفى . وهى المذاهب المعروفة بها
عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على
سواءها من مذاهب أهل السنة . كذهب سفيان الثورى بالكوفة ،
والحسن البصري بالبصرة . والأوزاعى بالشام والأندلس وغيرهما ،
وابن جرير الطبرى وأبى ثور ببغداد ، وداود الظاهرى فى كثير
من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار .

وكانت الفتيا — قبل حدوث هذه المذاهب — تؤخذ في عصر
الصحابية عن القراء منهم ، وهم الحاملون لكتاب الله ، العارفون
بدلالاته ^(١)

(١) عن ابن خلدون ..

فَلَمَا انْقَضَى عَصْرُهُمْ ، وَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمُ الْتَّابِعُونَ ، اتَّبَعُ أَهْلَ كُلِّ
عَصْرٍ فِيَّا مِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَا يَتَعَدَّ وَنَهَا إِلَّا فِي الْيُسِيرِ
مَا بَلَغُوهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ . فَاتَّبَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْأَكْثَرِ فِتاوَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، وَأَهْلَ الْكَوْفَةِ فِتاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ ، وَأَهْلَ مَكَةَ
فِتاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ ، وَأَهْلَ مِصْرَ فِتاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَوْ
ابْنِ الْعَاصِ (١) .

وَأَتَى بَعْدَ التَّابِعِينَ فِقَاهَةُ الْأَمْصَارِ ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَغَيْرِهِ
مِنْ ذَكْرِ نَاهِمِ ، فَاتَّبَعَ أَهْلَ كُلِّ مَصْرِ مِذْهَبَ فِقَاهَةِ الْأَكْثَرِ .

ثُمَّ قَضَتْ أَسْبَابُ بِاِنْتَشَارِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ فِي غَيْرِ أَمْصَارِهَا ،
وَبِاِنْقِرَاضِ بَعْضِهَا ، فَلَمْ يَطْلُلِ الْعَمَلُ بِمِذْهَبِ التَّوْرِيِّ وَالْبَصْرِيِّ لِقَلْقَةٍ
أَتَبَاعُهُمَا ، وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِمِذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّانِي ،
وَبِمِذْهَبِ أَبِي ثَورِ بَعْدَ الثَّالِثِ ، وَابْنِ جَرِيرِ بَعْدَ الرَّابِعِ (٢) .

كَمَا اتَّقْرَضَ غَيْرُهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ ، إِلَّا الظَّاهِرِيِّ فَقَدْ طَالتْ مَدَّتُهُ
وَزَاحَمَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ المَذَكُورَةُ ، بَلْ جَعَلَهُ الْمُقْدَسِيُّ فِي « أَحْسَنِ
الْتَّقَاسِيمِ » رَابِعَ الْمَذَاهِبِ فِي زَمْنِهِ - أَى فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ - بَدَلَ الْخَنْبَلِيِّ
وَذَكَرَ الْخَنْبَلِيَّةَ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَعَدَهُ ابْنُ قَرْحَوْنَ فِي الدِّيَبَاجِ

(١) عَنِ الْمَقْرِيزِيِّ وَالْدِيَبَاجِ . (٢) عَنِ الْمَقْرِيزِيِّ وَالْدِيَبَاجِ .

الخامس من المذاهب المعهود بها في زمانه أى في القرن الثامن ثم
درَسَ بعد ذلك ولم يبق إلا المذهب الاربعة ، ومذاهب أخرى
خاصة بطوائف من المسلمين ، لا يعدها جمُورهم من مذاهب أهل
السنة ، وهذا لم ت تعرض لذكرها .

وذكر ابن خلدون: أن المذهب الظاهري درَسَ بدرُوسِ أمته
وإنسكار الجمهور على منتظره ، ولم يبق إلا في الكتب وربما يعكف
متكلفو انتقامه عليها لاخذ فقههم منها ، فلا يظفرون بطاليل ،
ويصيرون إلى إنسكار الجمهور عليهم . ولم يبق إلا مذهب أهل
الرأي من العراق ، وأهل الحديث من الحجاز .

أحمد تيمور

المذهب الحنفي

مذهب أهل الرأي :

هو أقدم الأربعة ، وصاحبُه الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفة النعمان ، الكوفى رضي الله عنه ، المولود سنة ٨٠ هـ والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ على الأصح .

وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام ؛ ثم انتشر في سائر بلاد العراق .

ويقال لأصحابه أهل الرأي ، لأن الحديث كان قليلاً بالعراق ، فاستكثروا من القياس ومحروفا فيه . ولهم مقام في الفقه لا يُلْحَق ، شهد له بذلك أهل جلداته ، وفي مقدمة تهم مالك والشافعى ^(١) .

(١) عن ابن خلدون .

ويذكُر أصحاب طبقات الحنفية أنَّ هذا المذهب شاع في بلاد بعيدةٍ ومدن عديدةٍ، كنواحي بغداد و مصر ، وبلاط فارس والروم ، وببلغ وبخارى و فرغانة ، وأكثر بلاد الهند والسندي وبعض بلاد اليمن وغيرها .

وفي طبقات للحنفية^(١) عندنا : أنَّ أصحاب أبي حنيفة الذين دوَّنوا مذهبهم أربعون رجلاً منهم : أبو يوسف ، و زفر ، وأنَّ أول من كتب كتبه أسد بن عمرو .

وفيها أيضًا أنَّ نوح بن أبي مرِيم عُرِفَ بالجامع ، لأنَّه أول من جمع فقه أبي حنيفة في قولٍ ، وقيل : لقب بذلك لجمعه بين علوم كثيرة .

إيقاض الحنفية بالقصاء :

ثُمَّ لما قام هرون الرشيد في اخلاقة ، وَوَلَى القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة ، بعد سنة سبعين و مائة ، أصبحت تولية القضاء بيده ، فلم يكن يُولَى ببلاد العراق و خراسان ، والشام و مصر — إلى أقصى عمل أفريقيا — إلَّا من أشارَ به ، وكان لا يُولَى إلَّا أصحابه

(١) نرجح أنها المرفأ الوفية للفيروزابادي : انظر الحزانة اليمورية .

والمنتبين إلى مذهبـه ، فاضطـرتـ العامـة إلى أحـكامـهـمـ وفـقاـوـاهـمـ ،
وفـشاـ المـذـهـبـ فيـ هـذـهـ الـبـلـادـ فـشـواـ عـظـيـماـ .

كـاـ فـشاـ الـمـالـكـيـ بـالـأـنـدـلـسـ بـسـبـبـ تـمـكـنـ يـحـيـيـ بـنـ كـثـيرـ
عـنـ الـحـكـمـ الـمـنـتـصـرـ ، حـتـىـ قـالـ اـبـنـ حـزمـ : مـذـهـبـانـ اـنـتـشـرـاـ فـيـ بـدـءـ
أـمـرـهـاـ بـالـرـئـاسـةـ وـالـسـلـطـانـ : الـخـنـقـيـ بـالـمـشـرـقـ ، وـالـمـالـكـيـ بـالـأـنـدـلـسـ (١)ـ .

وـلـمـ يـزـلـ هـذـاـ المـذـهـبـ غالـبـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـبـلـادـ ، لـإـيـشـارـ الـخـلـفـاءـ
الـعـبـاسـيـيـنـ الـخـنـقـيـ بـالـقـضـاءـ ، حـتـىـ تـبـدـلتـ الـأـحـوـالـ وـزـاحـمـتـ الـمـذـاهـبـ
الـثـلـاثـةـ كـاـ سـيـآـتـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ . وـبـلـغـ مـنـ تـمـكـنـهـمـ بـهـ فـيـ الـقـضـاءـ
أـنـ الـقـادـرـ بـالـلـهـ اـسـتـخـلـفـ مـرـةـ إـيـامـ (ـالـعـبـاسـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـارـزـيـ
الـشـافـعـيـ)ـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـكـفـافـ الـخـنـقـيـ قـاضـيـ بـغـدـادـ ، بـإـشـارـةـ
أـبـيـ حـامـدـ الـإـسـفـرـائـيـ ، فـأـجـيـبـ إـلـيـهـ بـغـيرـ رـضاـ الـأـكـفـافـيـ ، وـكـتـبـ
أـبـوـ حـامـدـ إـلـىـ الـسـلـطـانـ مـحـمـودـ بـنـ سـبـكـتـكـينـ وـأـهـلـ خـرـاسـانـ : أـنـ
الـخـلـيـفـةـ نـقـلـ الـقـضـاءـ عـنـ الـخـنـقـيـ إـلـىـ الـشـافـعـيـةـ . فـاشـهـرـ ذـلـكـ وـصـارـ أـهـلـ
بـغـدـادـ حـزـبـينـ ثـارـتـ بـيـنـهـمـ الـفـتـنـ ، فـاضـطـرـ الـخـلـيـفـةـ إـلـىـ جـمـعـ الـأـشـرـافـ
وـالـقـضـاءـ ، وـأـخـرـجـ إـلـيـهـمـ رـسـالـةـ تـضـمـنـ أـنـ الـإـسـفـرـائـيـ أـدـخـلـ عـلـىـ أـمـيرـ

(١) عن المقرizi وفتح الطيب وبغية المتمس .

المؤمنين مداخل أو هم فيها النصح والشفقة والأمانة ، وكانت على
 أصول الدَّخَل والنجاة ، فلما تعيَّن له أمره ، ووضَعَ عنده خبر
 اعتقاده فيها سأله من تقليد البارزى الحكْم ، وما في ذلك من
 الفساد والفتنة ، والعدول بأمير المؤمنين عمّا كان عليه أسلافه من
 إيشار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم، صرف البارزى ، وأعاد الأمر إلى
 حقه ، وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من
 العناية والسكراة والحرمة والإعزاز . وتقىتم إليهم ألا ينلقو
 أبا حامد ، ولا يقضوا له حقاً ، ولا يرُدُّوا عليه سلاماً . وخلع على
 أبي محمد الأكفارى ، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة ، وظهر
 التسيخط عليه ، والانحراف عنه ، وذلك في سنة ٣٩٣هـ . وانتقل
 ببلاد الشام ومصر^(١) .

هي أفريقية وصفية :

وكان الفالب على أفريقية الشَّئَنِ والأثار ، إلى أن قدم عبد الله
 ابن فروج أبو محمد الفارسى بمذهب أبي حنيفة ، ثم غلب عليها لما

(١) عن المقرىزى .

ولى قضاءها أسد بن الفرات بن سنان^(١). ثم بق غالباً عليها حتى حمل المعز بن باديس أهلها على مذهب مالك^(٢) وهو الفالب إلى اليوم على أهلها إلا قليلاً منهم يقلدون المذهب الحنفي.

وفي «الديباج» لابن فردون : أن المذهب الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً بأفريقيا إلى قريب من سنة ٤٠٠ هـ . فانقطع ودخل منه شيء ما وراءها من المغرب قريباً من الأندلس ومدينة «فاس» : وفي «أحسن التقاسيم» : أن أهل صقلية حفيفيون.

(١) عن المقرئي . والراد بأفريقيا - ما يشمل طرابلس وتونس والجزائر، وجعلها بعضهم أقل من ذلك . وتفصيل الخلاف فيها ليس هذا موضعه . ويستفاد من «معالم الإيمان» أن ابن فروح سمع من الإمامين مالك وأبي حنيفة . وكانت اعتماده على مالك ولكنه كان يميل إلى قول أهل العراق إذا ظهر عنده صوابه ، أو سمع ابن الفرات من مالك وأصحاب أبي حنيفة ، ونشر مذهب أهل العراق بأفريقيا لسبب ترك صاحب «المعالم» ذكره .
وذكر ابن خلدون أنه كتب عن أصحاب أبي حنيفة أولًا ثم انتقل إلى مذهب مالك .

(٢) عن السكامل لابن الأثير . وكانت ولادة المعز سنة ٤٠٧ و توفي سنة ٤٥١ .

وذكر أيضاً أنه سُأله بعض أهل الغرب : كيف وقع مذهب
أبي حنيفة - رحمه الله - إليكم ولم يكن على سابلكم ؟
قالوا : لما قدم وَهْب بنُ وَهْب من عند مالك رحمه الله ، وقد
حاصل من الفقه والعلوم ما حاز ، استشرف أسد بن عبد الله أن يدرس
عليه ، جلالته وكبر نجمه ، فرحل إلى المدينة ليدرس على مالك ،
وجده عليلاً ، فلما طال مقامه عنده ، قال له : إرجع إلى ابن وهب
فقد أودعته علمي . وكفيفكم به الرحلة . فصعب ذلك على أسد
وسأله : هل يُعْرَف لِمَالِكَ نَظِيرٌ ؟ فقالوا : فتى بالكوفة يقال له محمد
ابن الحسن صاحب أبي حنيفة .

قالوا : فرحل إليه ، وأقبل عليه محمد إقبالاً لم يقبله على أحد ،
ورأى فيه فهماً وحرضاً ، فزقه الفقه زقاً .

فلما علم أنه قد استقتل وبلغ مراده فيه ، سببه إلى الغرب ،
فلما دخلها اختلف إليه الفتيان ، ورأوا فروعاً حيتهم ، ودقائق
أعجبتهم ، وسائل ماطنت على أذن ابن وهب . وتخرج به خلق ،
وفشل مذهب أبي حنيفة رحمه الله بالغرب .

قلت : فلِمَ لَمْ يَفْسُدْ بِالْأَنْدَارِسْ ؟

قالوا : لم يكن بالأندلس أقل منه هنا ، ولكن تناظر الفريقان
يوماً بين يدي السلطان فقال لهما : من أين كان أبو حنيفة ؟ .
قالوا : من الكوفة . فقال : وما لك ؟ . قالوا : من المدينة .
قال : عالم دار المجرة يكفيها . وأسر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال :
لا أحب أن يكون في عالي مذهبان : وسمعت هذه الحكاية من عدّة
مشايخ بالأندلس . . . انتهى .

قلنا : وفي هذه القصة ما لا يخلو من نظر ، فإن وهب بن وهب
هذا لا نعلم أحداً ذكره فيما أخذ عن الإمام مالك ، وإنما الآخذ
عنه عبد الله بن وهب ، وهو لم يرحل إلى المغرب ، بل كان بمصر
ومات بها .

وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله ، ويكون
المراد به آبا عبد الله أسد بن الفرات ، فهو الذي لقى محمد بن الحسن
وتلقّه بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، ونشر مذهبه بأفريقية ، وذلك
بعد أن رحل إلى الإمام مالك وأخذ عنه ، ولم يصادفه علیلاً ، فأخذوه
على ابن وهب كما ذكروا ، بل قال له لما استزاده بعد فراغه من
السماع منه :

« حَسِبْتَكَ مَا لِلنَّاسِ ، أَوْ حَسِبْتَكَ يَا مَغْرِبِي ؟ ، إِنْ أُحِبِّتِ الرَّأْيَ
فَعَلَيْكَ بِالْعَرَاقِ » .

الحنفية في مصر :

وكان أهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولـى قضاةـها
إسماعيل بن الـيسـع السـكوفـ من قبل المـهـدىـ سنة ١٢٦ هـ وـهـ أول
قاضـ حـنـفـ بمـصـرـ ، وأـولـ منـ أـدـخـلـ إـلـيـهـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـكـانـ
مـنـ خـيـرـ القـضـاءـ ؛ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ يـذـهـبـ إـلـىـ إـبـطـالـ الـأـخـبـارـ ، فـشـقـلـ
أـمـرـهـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـرـ وـقـالـواـ :

أـحـدـثـ لـنـاـ أـحـكـامـاـ لـاـ نـعـرـفـهـاـ بـيـلـدـنـاـ : فـعـزـلـهـ المـهـدىـ^(١) .

ثـمـ فـشـاـ فـيـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ مـدـةـ تـمـكـنـ الـعـبـاسـيـيـنـ ، إـلـاـ أـنـ القـضـاءـ
بـهـ لـمـ يـكـنـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـحـنـفـيـةـ ، بلـ كـانـ يـقـوـلـ الـحـنـفـيـوـنـ تـارـةـ ،
وـالـمـالـكـيـوـنـ أـوـ الشـافـعـيـوـنـ أـخـرـىـ .

إـلـىـ أـنـ اـسـتـوـلـىـ عـلـيـهـاـ الـفـاطـمـيـوـنـ وـأـظـهـرـوـاـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ
الـإـسـمـاعـيـلـيـةـ ، وـوـلـوـاـ القـضـاءـ مـنـهـمـ ، فـقـوـىـ هـذـاـ مـذـهـبـ بـالـدـوـلـةـ وـعـلـىـ

(١) من « طبقات الحنفية » المتقدم ذكرها و « رقم الإصر » للحافظ ابن حجر و « قضاة مصر لعلي بن عبد القادر الطوخي »

بأحكامه — إلا أنه لم يقض على المذاهب السنية في العبادات ، لأنهم كانوا يبيحون للرعية التعبُّد بما يشاءون من المذاهب .

وقال القلقشندى في « صبح الأعشى » : « كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ، ويكتنون بهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعونهم من إقامة صلاة التراويح في الجماعات والمساجد ^(١) على مخالفة معتقداتهم في ذلك ، ومذاهب مالك والشافعى وأحمد ظاهرة الشمار في ملائكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة ، ويراعون مذهب الإمام مالك ، ومن سألهم الحكم به أجابوه » انتهى .

فإلينا : بل أقام وزيرهم أبو على أحمد بن الأفضل ابن أمير الجيوش قضاة من المالكية والشافعية ، لما حجر على الخليفة الحافظ للدين الله وسجنه ، فإنه أعلن مذهب الإمامية وأقام أربعة قضاة : اثنين شيعيين أحدهما إمامي والآخر إسماعيلي . واثنين سنتين . أحدهما مالكي والآخر شافعى ، فكان كل قاض منهم يحكم بمذهبها ،

(١) وقم أن بعض خلفائهم كانوا يدعون الناس من صلاة التراويح ، وعاقب أحدهم شخصاً وجد عنده الوطأ — فراد القلقشندى : ما كان متبعاً عندهم في الغالب .

ويورث بعثة ضاء . فلما قُتِل أبو عبيدة عاد الأمر إلى ما كان عليه من مذهب الإمامية ^(١) .

ويظهر لنا أن غض الفاطميين من المذهب الحنفي لم يكن إلا لأن مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم في الشرق .

ثم لما قامت الدولة الأيوبية بمصر ، وكان من سلاطينها شافعية ، قضوا على التشيع فيها ، وأنشأوا المدارس للفقهاء الشافعية والمالكية.

وكان « نور الدين الشميد حنفياً » فنشر مذهبه ببلاد الشام ، ومنها كثرت الحنفية بمصر ، وقدم إليها أيضاً عدة فقهاء منهم من بلاد الشرق . فبني لهم « صلاح الدين الأيوبي » المدرسة السيوانية بالقاهرة ، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى ، وفقهاؤهم يكثرون بمصر ، إلا في آخر هذه الدولة ^(٢) .

وأول من رتب دروساً أربعة للمذاهب الأربع في مدرسة واحدة هو « الصالح نجم الدين أيوب » في مدرسته الصالحية بالقاهرة سنة ٦٤١ هـ ^(٣) .

(١) عن المقريزي وغيره . (٢) عن المقريزي .

(٣) عن المقريزي ، وتحفة الأحباب لمسعودي .

ثم كثُر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية والجركية .
وحدث في الأولى - جعل القضاة أربعة ، فعاد الحنفية إلى القضاء بعد
انقطاعهم عنه مدة الفاطميين ، والاقتصر مدة الأيوبيين على نواب
منهم ، ومن المالكية والحنابلة عن القاضي الشافعى .

ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفية ،
وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورغب كثير
من أهل العلم فيه لتولى القضاء ، إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريف
والصعيد ^(١) انتشاره في المدن ، ولم يزل كذلك إلى اليوم .

في البلاد الإسلامية الأخرى :

أما بده دخول المذهب الحنفي في سائر البلاد الإسلامية فيعسر
تعيينه لشكل بلد ، وغاية ما وقفنا عليه من انتشاره في القرن الرابع ،
ما ذكره المقدسي في « أحسن التقاسيم » في كلامه على كل إقليم .

ومنه يعلم أنه كان الغالب على أهل صنعاء وصعدة باليمن ،
والغالب على فقهاء العراق وقضاه ، وكان منتشرًا بالشام ، تقاد

(١) كانوا قد يهرون بالريف عن الوجه بالعربي . وبالصعيد عن الوجه
القبل شاربناهم في ذلك .

لَا تخلو فيه قصبةٌ أو بلدٌ من حنفيٍّ، وربما كان القضاة منهم ، إلا
أن أكثر العمل فيها كان على مذهب الفاطمي في زمانه ، أى كما
كان بمصر .

وكان في إقليم الشرق أى خراسان وسجستان وما وراء النهر
وغيرها ، إلا في بلاد منها ذكرها ، فإن أهلها شافعية وكان أهل
جرجان وبعض طبرستان من إقليم الديلم حنفية . وكان غالباً على
أهل « دبیل » من إقليم الرحاب الذي منه الران وأرمينية وأذربيجان .
وتبريز ، موجوداً في بعض مدنه بلا غلبة .

وكان غالباً على أهل القرى من إقليم الجبال ، وكثيراً في
إقليم خوزستان المسماى قديماً الأهواز ^(١) . وكان لهم به فقهاء
وأئمة وكبار .

وكان بإقليم فارس كثير من الحنفية إلا أن الغلبة كانت في
أكثر السنين للظاهرية ، وكان القضاة فيهم . وكانت قصباتُ
السند لا تخلو من فقهاء حنفية .

وفي « معجم البلدان لياقوت » أن أهل الرى كانوا ثلاثة .

(١) هو المسماى الآن بالمحمرة .

طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثرون ، وشيعة وهم السواد الأعظم .

ثم في أهل المذهبين وغلب الشيعة على ما سيأتي ، وذكر أيضاً أن أهل سجستان كانوا حنفية .

وذكر ابن تغري بردي في « المنهل الصافي » أن ملوك بنجاحلة بالهند كانوا جميعاً حنفية .

وسند ذكر في الخاتمة مبلغ انتشار هذا المذهب اليوم في البلاد .

عقائد الحنفية :

ويتبع الحنفية في الأصول الإمام أبو منصور محمد الماتريدي الحنفي ، وليس بين أصحابه وأصحاب الإمام الأشعري خلاف إلا في بعض عشرة مسألة ، ومنهم أشعرية ولكن على قلة حتى قيل : من المستظرف أن يكون حنفي أشعرياً^(١)

والذى في « طبقات السبكي » أن الحنفية أكثرهم أشاعرة ، أعني يعتقدون عقيدة الأشعري - لا يخرج منهم إلا من لحق بالمعزلة .

(١) عن الكلامل لابن الأثير و « الفوائد البهية » تيمور .

وذكر أنه تأمل عقيدة الطحاوى التى زعم أنها « ما كان عليه الإمام أبو حنيفة و أصحابه فلم يجد إلا ثلث مسائل خالف فيها الأشعرية في العقائد ثلاث عشرة مسألة ، منها ست معنوية والباقي لفظى .

قلنا : وكأنه يريد أن خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم أشعرية ، وإن تسموا بالمتريدية ، لتصرح بهم بعد ذلك بأنها كالمسائل التي اختلف فيها الأشاعرة فيها بذاته ، وأن المسائل الثلاث عشرة لم تثبت جميعها عن الشیخ ، ولا عن الإمام أبي حنيفة .

* * *

المذهب المالكي

مذهب أهل الحديث :

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي ^{رضي الله عنه} ، المولود سنة 93 هـ على الأشهر ، والمتوفى بالمدينة سنة 179 هـ على الصحيح . وهو ثالث المذاهب الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه : أهل الحديث ، واقتصر إمامه بمذكر آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة ^(١) .

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك ، ثم انتشر في الحجاز ، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد أفريقيا والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان .

وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع ،

(١) عن ابن خلدون .

وضعف بالبصرة بعد الخامس، وغلب في خراسان على «قزوين» وأشهر، وظهر بنيسابور أولاً، وكان له بها وبغيرها أئمة ومدرسوون. وكان بيلاط فارس، وانتشر بالین وكثير من بلاد الشام^(١) وكان قد حمل بالمدينة، فلما تولى قضاها ابن فردون سنة ٧٩٣هـ أظهره بعد خوله^(٢)،

المالكية في مصر :

وأول من قدم به إلى مصر - على ما في «خطط المقريزى» عبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى، مولى جمیع، ثم نشره بها عبد الرحمن بن القاسم، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوافق أصحاب مالك بها، ولم يكن مذهب أبي حنيفة يُعرف بمصر. ويوافق هذا ما في «الأوائل» للسيوطى، ولكنه ذكر في «حسن المعاشرة» نفلاً عن «الديباج» أن المشهور أنه من أصحاب مالك المصريين، وهو أول من أدخل علم مالك بمصر، ولم تنبت مصر أ Nigel منه إلى أن قال : وتوفي سنة ١٦٣هـ : وكلاء القولين صحيح .

(١) عن نيل الاتجاج .

ففي ترجمة عمان الجذامي من تهذيب التهذيب «للحافظ بن حجر
ما نصه وقال ابن وهب :

أول من قدم مصر بمسائل مالك : عمان بن الحكم ،
وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد » انتهى . فالظاهر أنهما بعد أن أتما
الأخذ عن الإمام ، عادا معاً إلى مصر ونشرا بها علمه .

وفي « خطط المقرizi » أن هذا المذهب ما زال معمولاً به بمصر
مع الشافعى ، وتولى القضاة من يذهب إليهما أو إلى مذهب أبي حنيفة
إلى أن قدم القائد جوهر ، فلن حينئذ فشا بدبار مصر مذهب الشيعة ،
و عمل به في القضاة والفقية ، وأنكر ما خالفه .

قلنا . ثم عاد الاتعاش إلى المذهب المالكي في الدولة الأيوبيه ،
وبنيت لفقهائه المدارس ، ثم عمل به في القضاة استقلالاً لما أحدث
الظاهر بيبرس في الدولة التركية البحرية القضاة الأربعه ، وصار
قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعى . وكان القضاة في الدولة الأيوبيه
للشافعية ، ولقاضيهم نواب من المذاهب الثلاثه ، ولم يزل منتشرأ
يمصر إلى الآن معادلاً للشافعى ، وأكثر انتشاره في الصعيد .

في أفريقية والأندلس :

وكان الغالب على أهل أفريقية السنّن ، ثم غلب الحنفî كا تقدم فلما تولى عليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ حمل أهليها وأهل ما وراءها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وحسم مادة الخلاف في المذاهب^(١) فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب . وفي ذلك يقول مالك بن المرحل المالكي شاعر المغرب .

مَذْهِبِي تَقْبِيلُ خَدَّ مُذْهَبِ سَيِّدِي مَاذَا تَرَى فِي مَذْهِبِي
لَا تَخَالَفْ مَالِكًا فِي رأِيهِ فَعَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْمَغْرِبِ^(٢)

وهو الغالب على هذه البلاد إلى اليوم . وذكر الفاسى في في « العقد الثمين — في تاريخ البلد الأمين » : أن المغاربة كلهم مالكية ، إلا النادر من ينتهيون الأثر .

وكان الغالب على أهل الأندلس : مذهب الأوزاعى ، وأول من أدخله بها صعصعة بن سلام لما انتقل إليها ، وبقي بها إلى زمن الأمير هشام بن عبد الرحمن^(٣) . ثم انقطع مذهب الأوزاعى منها

(١) عن ابن الأثير ، وابن خلkan ، ومواسم الأدب .

(٢) من كتاب ابن مفلح .

(٣) عن « بغية الملتمس » .

بعد المائتين ، وغلب عليهما المذهب المالكي .

وف « نيل الابتهاج » أن أهل الأندلس التزموا مذهب الأوزاعي حتى قدم عليهم الطبقة الأولى ممتن لقوا الإمام مالكا ، كزياد بن عبد الرحمن ، والغازى بن قيس ، وقرعوس بن العباس ، ونحوهم ، فنشروا مذهبهم « وأخذ الأمير هشام الناس به ، فالتزموا وحملوا عليه بالسيف ، إلا من لا يتوأ له .

في « بغية الملتمس للضبي » : أن هذا المذهب انتشر بالأندلس ببيحى ابن يحيى بن كثير ، وتفقه به جماعة لا يمحضون . وتوفي سنة ٤٣٤ هـ وقيل سنة ٤٣٣ هـ

وف « خطط المقرizi » و « الدبياج » لابن فرحون . أن أول من دخله بالأندلس : زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون قبل يحيى بن يحيى ، وكانت وفاة زياد سنة ثلاثة مائتين . وقيل سنة أربع ومائتين ، وقيل سنة تسع وتسعين ومائة .

وفي « نفح الطيب » تفصيل لذلك ملخصه :

أن جماعة من أمثال شبطون كقرعوس بن العباس ، وعيسي

ابن دينار وسعید بن أبي هند ، وغيرهم .. رحلوا — إلى الحج في زمن حشام بن عبد الرحمن ، والد الحكم ، فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالأندلس ، فانتشر يومئذ رأيه وعلمه بالأندلس وكان رائد الجماعة شبطون^١ ، وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس مكلاً مقتناً ، فأخذه عنه يحيى بن يحيى ، ثم أشار على يحيى بالرحيل إلى مالك ، فرحل وأخذ عنه ، فكان انتشار المذهب به ، وبزياد ، وبعيسى بن دينار .

وقال في موضع آخر :

إن سبب تحمل ملك الأندلس الناس على المذهب المالكي في بعض الأقوال ، أن الإمام مالكًا سُأله عن سيرته بعض الأنداسيين خذلوك الله منها ما أعجبه . فقال : نسأل الله تعالى أن يزّين حرمتنا بمالكم ، أو قال كلاماً هذا معناه ، وذلك لأن سيرةبني العباس لم تكن مرضية عند مالك ، ولقي منهم مالقاً مما هو مشهور ، فلما بلغ قوله ملك الأندلس - مع ما علم من جلالته مالك ودينه - تحمل الناس على مذهبة وترك مذهب الأوزاعي .
قلنا : وقد ذكر هذا السبب ابن نباتة أيضًا في «مسرح العيون» إلا أنه جعل ذلك في زمن عبد الرحمن الداخل ، والذى أجمع عليه المؤرخون أن دخول المذهب كان في زمن ابنه هشام .

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالأندلس والمغرب ، بانتقال الفقيه إلية في دولة الحكم بن هشام ، وكان يحيى بن يحيى بن كثير مكيناً عندده ، مقبول القول ، فصار لا يولي القضاة إلا من أشار به ، فانتشر به مذهب مالك ، كما انتشر الحنفي بأبي يوسف في المشرق (١) وعلل ابن خلدون غالباً هذا المذهب على المغرب والأندلس.

تعليقًا فقال :

« أما مالك رحمة الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دارُ العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصرت على الأخذ عن علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيخوه من قبيله وتلاميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدواه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته وأيضاً فالبداوة كانت غالبةً على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون من الحضارة التي لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل

(١) عن « المغريزى » و « وبغية الملتحى » و « نفح الطيب »

الحجاج أميل ، لمناسبة البداوة .

ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصّاً عندهم ، ولم يأخذه تدقّيق
الحضارة وتهذيبها ، كما وقع في غيره من المذاهب ^(١) انتهى .

قلنا : وتقديم في الكلام على الحنفي شيءٌ عن سبب انتطاعه
بالأندلس وغلبة المالكي فيما رواه المقدسي .

في المغرب الأقصى :

ولما قامت دولة بنى تاشفين بالغرب الأقصى في القرن الخامس هـ
 واستولوا على الأندلس ، وتولى ثانيهم أمير المسلمين على بن يوسف بن
 تاشفين اشتدر إيشاره لأهل الفقه والدين . فكان لا يقطع أمرًا في جميع
 مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزمَ اللُّفْضَاتَ بِالْأَلْأَزْمَ
 الأمور وكثيرها إلا بحضور أربعة من الفقهاء ، فعظم أمر الفقهاء .
 ولم يكن يقرب منه ، ويحيطى عندهه إلا من علم مذهب مالك .
 فنفت في زمانه كتب المذهب ، وعمل بمحققها ونفيها ماسواها .
 وكثير ذلك حتى نسى النظر في كتاب الله وحديث رسوله صلى الله

(١) عن مقدمة ابن خلدون

عليه وسلم . فلم يكن أحد يعنى بهما كل الاعتناء^(١) .

ثم زالت دولتهم ، واستولى الموحدون على مملكتهم في أوائل القرن السادس ، وسلك خليفهم عبد المؤمن بن علي هذا المسارك ، فجع الناس بالغرب على مذهب مالك في الفروع ، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول^(٢) وكان مقصدَه في الباطن — هو وابنه يوسف — محو المذهب المالكي ، وحمل الناس على العمل بظاهر القرآن والحديث ، ولكنهم لم يتمكّنا من ذلك^(٣) .

فلما تولى حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، تظاهر بمذهب الظاهريه وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهريه في أيامه ، وكان بالغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحَزَمِيَّةُ نسبةً لابن حزم رئيسيهم ، إلا أنهم كانوا معمورين بالمالكية ، فظروا وانتشروا في أيام يعقوب ، ثم في آخر أيامه استقضى الشافعية على

(١) عن «الموجب» للمرأكشى .

(٢) عن كامل ابن الأثير .

(٣) عن «الموجب» للمرأكشى .

بعض البلاد ومال إليهم^(١).

قال المراكشي في «المعجب» :

وفي أيامه انقطع علم الفروع ، وخفافه الفقهاء ، وأمر بإحراق كتب الذهب بعد أن يُحرَّدَ مافيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ، ففعل ذلك ، وأحرق منها جملة في سائر البلاد ، «كمدونة» سخنون ، و«كتاب» ابن يونس ، و«نوادر» ابن أبي زيد وختصره ، والتهذيب للبرادعي ، و«واضحة» ابن حبيب ، وما جانس هذه الكتب .

ولقد شهدتها وأنا يومئذ بمدينة فاس ، يؤتى منها بالأعمال فتوضع ، وتطلاق فيها النار .

ثم أمر بجمع أحاديث من الصحيحين والترمذى والموطأ وسنن أبي داود والنسائى والبزار والدارقطنى والبيهقي ومسند ابن أبي شيبة في الصلاة وما يتعلّق بها ، فكان يُتمّي هذا المجموع بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه . ويجعلُ من يحفظه الجعل السنى من الكسى والأموال . انتهى ملخصاً .

(١) عن «الكامل» لابن الأثير .

وكان المذهب المالكي في القرن الرابع بالعراق والأهواز ،
ومنتشرًا بمصر وبلاد المغرب ، وغالبًا على الأندلس على ما ذكره
القدسى في « أحسن التقاسيم » .

ويتبع المالكية في الأصول عقيدة أبي الحسن الأشعري بحيث
لا يرى مالكي إلا شعريًا — كما في « الطبقات » و« معيد النعم »
— لتجاج السبكي .

المذهب الشافعى

في مصر :

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعى القرشى رضى الله عنه - المولود بغزة سنة ١٥٠هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ وكان آية في الفهم والحفظ ، واجتمع له من الفضائل مالم يجتمع لغيره ، ومذهبه ثالث الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه أهل الحديث كالمالكية ^(١) بل كان أهل خراسان إذا أطلقوا « أصحاب الحديث » لا يعنون إلا الشافعية ^(٢) وهو من أخذ عن الإمام مالك ثم استقل به مذهب خاص .

قال ابن خلدون : رحل إلى العراق بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقته

(١) عن « ابن خلدون » و « طبقات السبكي » .

(٢) عن « طبقات السبكي » .

أهل العراق ، واحتضنَ بمذهب ، وخالف مالكاً — رحمه الله —
في كثير من مذهبِه .

ويذكر أصحاب الطبقات أن ظهور المذهب الشافعى كان أولاً بمصر ، وكثير أصحابه بها ، ثم ظهر بالعراق ، وغلب على بغداد وعلى كثير من بلاد خراسان ، وتوران ، والشام ، واليمن ، ودخل ما وراء النهر وببلاد فارس والنجاش ، وبعض بلاد الهند ودخل شيئاً منه في أفريقيا والأندلس بعد سنة ٣٠٠ هـ ^(١).

وكان الغالب على أهل مصر الحنفى والمالكى كما تقدم ، فلما قدم إليها الإمام الشافعى أنتشر بها مذهبُه وكثير . ^(٢)

قال ابن خلدون : وأما الشافعى فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها وكان مذهبُه قد انتشر بالعراق وخراسان وما وراء النهر ، وفاس

(١) عن « الدبياج » و « الفوائد البهية » .

(٢) قال عبد القادر الطوخي في كتابه « قضاء مصر » : إن عيسى بن المسكدر قاضى مصر قام في وجه الإمام الشافعى فقال : دخلت هذه البلدة وأمرها واحد ، رأيها واحد ، ففرقت بينهم يشير إلى مخالفة متبعته لأصحاب مالك . فإن أهل مصر قبل وجود الشافعى كانوا لا يعرفون إلا رأى مالك لها ، وفيه نظر — لأن الحنفى كان معروفاً أولاً عندهم .

الشافعية الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمسكار، وعظمت مجالس المباحثات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كلّه بذروس المشرق وأقطاره.

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على بيته عبد الحكم بمصر، أخذ عنه جماعة من بيته عبد الحكم، وأشهره وابن القاسم وابن المواز، وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنيه، ثم انفرض فقه أهل السنة من مصر لظهور الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم، إلى أن ذهبت دولة العبيدين يئن من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ورجع إليها فقه الشافعية وأصحابه من أهل العراق والشام فعاد إلى أحسن ما كان، ونفق سوقه.

واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً، ثم ابن الرفعـة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي يعدهما إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد. وهو

صراح الدين البليقيني . فهو اليوم أكابر الشافعية بمصر ، وكثير
العلماء بل أكبر العلماء من أهل العصر . انتهى .

ولما أخذت الدولة الأيوبية في إنشاش مذاهب السنة بمصر ، ببناء
المدارس لفقهاها ، وغير ذلك من الوسائل جعلت الشافعى الحظ
الأكبر من عنايتها خصت به القضاء لكونه مذهب الدولة .

وكان بنو آيوب كلهم شافعية ، إلا المعلم عيسى بن العادل
أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفيا ، ولم يكن فيهم حنفى سواء ،
وتبعد أولاده ^(١) . وكان متغاليًا في التعصب لمذهبة ويعتبره الحنفية
من فقهائهم . ألف شرحا على « الجامع الكبير » في عدة مجلدات ،
وله السهم المصير في الرد على الخطيب البغدادى فيما نسبه للإمام
أبي حنيفة في تاريخ بغداد ^(٢)

ثم لما خلفتها دولة الترك البحريية ، وكان سلاطينها شافعية أيضًا ^(٣)

(١) عن ابن خلkan .

(٢) عن ابن خلkan .

(٣) كان سيف الدولة قطن المخولي قبل بيرس حنفيا ولكن لم يوشر ذلك
في مذهب الدولة لقصر مذهنه . وزعم السيوطي في المعاشرة أنه لم يعرف فيهم غير
شافعى سواء .

استمر العمل في القضاء على ذلك ، حتى أحدث الظاهر بغير سـ
ـظام القضاة الأربعـة ، فـكان لـكـل قـاضـي التـحدـث فـيـما يـقـضـيه مـذـهـبـهـ
ـبالـقاـهـرـةـ وـالـفـسـطـاطـ ، وـنـصـبـ النـوـابـ وـإـجـلـاسـ الشـهـودـ ، وـمـيـزـ القـاضـىـ
ـالـشـافـعـىـ باـسـقـالـلـهـ بـتـولـيـةـ النـوـابـ فـيـ سـاـئـرـ بـلـادـ القـطـرـ ، لـاـ يـشارـكـهـ
ـغـيـرـهـ ، كـاـفـرـ دـبـالـنـظـرـ فـيـ مـالـ الـأـيـقـامـ وـالـأـوقـافـ (١)ـ وـكـانـتـ لـهـ
ـمـلـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ بـيـنـهـمـ ، ثـمـ يـلـيـهـ الـمـالـكـىـ ، وـالـخـنـقـىـ ، وـالـخـنـبـلـىـ (٢)

ثم استمر الحال على ذلك في الدولة الجركسية حتى استولى العثمانيون
على مملكتهم فأبطلوا نظام القضاة الأربعـة ، وحصرـوا القـضاـءـ فـيـ
ـالـخـنـقـىـ ، لـأـنـهـ مـذـهـبـهـ . وـلـمـ يـزـلـ مـذـهـبـ الدـوـلـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ . إـلـاـ أـنـ
ـذـلـكـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـ اـنـتـشـارـ الـمـذـهـبـيـنـ الشـافـعـىـ وـالـمـالـكـىـ بـيـنـ الـأـهـلـيـنـ
ـالـسـابـقـ تـمـكـنـهـمـ وـاـنـتـشـارـهـاـ بـيـنـهـمـ . فـبـقـيـاـ خـالـبـيـنـ عـلـىـ الـرـيفـ وـالـصـعـيدـ ،
ـوـالـشـافـعـىـ أـغـلـبـ عـلـىـ الـرـيفـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـوـجـهـ الـبـحـرـىـ .

(١) ، (٢) : غـنـ «ـصـبـحـ الـأـعـشـىـ» . وـذـكـرـ اـبـنـ بـطـوـطـةـ أـنـ تـرـتـيـبـهـ
ـيـعـصـبـ مـدـةـ الـمـلـكـ الـناـصـرـ كـانـ بـتـقـيـمـ الـخـنـقـىـ عـلـىـ الـمـالـكـىـ ، فـلـمـ وـلـيـ القـضاـءـ بـرـهـانـ الـدـينـ
ـابـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـخـنـقـىـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـناـصـرـ بـمـحـلـوـسـ الـمـالـكـىـ فـوـقـهـ كـاـ جـرـتـ بـذـلـكـ
ـ«ـالـعـادـةـ الـقـدـيـعـةـ» ، فـعـمـلـ بـاـشـارـاتـهـمـ وـأـسـتـقـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وكانت شياخة الأزهر — وهي رئاسة العلماء الكبيرى — محصورة في علمائه من سنة ١١٣٧هـ^(١) إلى أن تولّها من الحنفية الشيخ محمد المهدى العباسى سنة ١٢٨٧هـ^(٢) ، مضافة إلى الإفتاء ، فلم تتحضر بعد ذلك في مذهب من المذاهب ، ولكن لم يتولّها حنبليّ أقلة الحنابلة بمصر .

في الشام وال伊拉克:

وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعيّ ، حتى ولّى قضاء دمشق بعد قضاة مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى الشافعى ، فأدخل إليها مذهب الشافعى وحكم به ، وتبعه من بعده من القضاة . وهو أول من دخله الشام ، وكان يهرب لمن يحفظ

(١) أول ما استطعنا معرفته من تولى شياخة الأزهر الشيخ محمد الحرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ وكان مالكيا ، وتولّها بعده الشيخ ابراهيم بن محمد البرقاوى الشافعى وتوفى سنة ١١٠٦هـ انحصرت بعده فى المالكية إلى سنة ١١٣٧هـ فاتتقلت إلى الشافعية .

(٢) أول ما استطعنا معرفته من تولى مشيخة الأزهر الشيخ محمد الحرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ وكان مالكيا ، وتولّها بعده الشيخ ابراهيم بن محمد البرقاوى الشافعى وتوفى سنة ١١٠٦هـ ثم انحصرت بعد المالكية إلى سنة ١١٣٧هـ فاتتقلت إلى الشافعية .

« مختصر المزني » مائة دينار ، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث
وثلاثمائة ^(١) .

وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم ، أن الفقهاء بأقليم الشام في
زمنه ، أئمَّا في القرن الرابع ، وكانوا شافعية . قال : « ولا نرى به
مالكيّا ولا داوديّا » .

وفي « طبقات السبكي » و « الإعلان بالتبويخ للسحاوی » أن
المذهب انتشر فيها وراء النهر بِمُحَمَّدْ بْنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَفَالَ الْكَبِيرِ
الشاسي ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ . وذكر المقدسي أنه كان الغالب على
كثير من البلدان في إقليم المشرق ، ككورة الشام وإيلاق وطوس
ونسا وأبيورد وغيرها .

وفي هراة وسجستان وسرخس كانت تقع فيها عصبيات بين
الشافعية والحنفية ، تُراق فيها الدماء وبدخل بينهم السلطان .

وذكر عن إقليم الدّيم أنَّ أهلَ قومِي وأكثرَ أهلِ جرجان ،

(١) عن « رفع الإصر » و « الإعلان بالتبويخ » و « التغريبات في
قضاء الشام » لابي طولون .

وبعض طبرستان ، كانوا حنفية ، والباقيون حنابلة وساعية ،
وكان لا يرى بيمار صاحب حديث إلا شافعياً .

وذكر عن إقليم « القور » الذي هو من بلاد الموصل
وآمد .. الخ انتشار الحنفي والشافعى فيه قال : وفيه حنابلة . وذكر
أن الشافعى كان الغالب على أقليم كرمان .

وفي « الإعلان بالتبين » أن الحافظ عبدان بن محمد بن عيسى
المروزى هو الذى أظهر مذهب الشافعى بمرو وخراسان ، بعد أحمد
ابن سيار . وكان السبب فى ذلك أن ابن سيار حمل كتب الشافعى
إلى مرو ، وأعجب بها الناس ، فنظر عبدان فى بعضها وأراد أن
ينسخها فلم يمكنه ابن سيار ، فباع ضياعة وخرج إلى مصر ، فأدرك
الربيع وغيره من أصحاب الشافعى ، فنسخ كتب الشافعى ورجم إلى
مرزو ، وابن سيار حى ؟ ومات عبدان سنة ٢٩٣ هـ .

وذكر أيضاً أن أبا عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري
الاسفاراني ، صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، أول من أدخل
مذهب الشافعى وتصانيفه إلى إسفراين . وهو من أخذ عن الربيع
والزنى ، ومات سنة ٣١٦ هـ . إلى أن قال :

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلى الترمذى هو الذى حمل كتب الشافعى من مصر فانتسخها إسحاق بن رهويه وصنف عليها (الجامع الكبير) لنفسه . وهو من روى عن البوطيّ ، ومات سنة ٢٨٠ .

وعن ابن سريج انتشر مذهب الشافعى في أكثر الآفاق .

وفي معجم البلدان لياقوت : أن أهل الرى كانوا ثلاثة طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثرون وشيعة وهم السود الأعظم ، فوقعت العصبية بين السنة والشيعة ، فتضاربوا عليهم الحنفية والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف .

ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية فكان الظفر للشافعية ، مع قلمتهم . فخررت محال الشيعة والحنفية ، وبقيت محلة الشافعية ، وهي أصغر محال الرى ، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفى مذهبهم .

وذكر في كلامه على « سادة » التي بين الرى وهمدان : أنه

أهلها كانوا سنّية شافعية ، وكان بقربها مدينة يقال لها « آوة »
أهلها شيعية إمامية . فكانت تقع بينهم العصبية .

وفي **الكامل** « لابن الأثير في حوادث سنة ٥٩٥ هـ : مانصه :
» وفيها فارق غياث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان
مذهب السكرّامية^(١) . وصار شافعى المذهب .

وكان سبب ذلك أنه كان عبده إنسان يعرف بالعجز مبارك
شاه ، يقول الشعر بالفارسية ، وكان متفننا في كثير من العلوم ،
فأوصل إلى غياث الدين الشيخ وجيه الدين أبو الفتح محمد بن محمود
المَرْوَرُوزِيُّ الفقيه الشافعى ، فأوضح له مذهب الشافعى وبين له فساد
مذهب السكرّامية فصار شافعياً وبنى المدارس للشافعية ، وبنى بغزنة

(١) نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ١٥٠ هـ وقد اختلفوا
في ضبط كرام فقيل بتخفيف الراء وكسر الكاف أو فتحها . وقيل بفتح الكاف
وتشديد الراء . وكان محمد صاحب مذهب في العقائد معروف إلا أن المقربيزى في
خطلطة ذكر أنه انفرد في الفقه أيضاً بأشياء : منها أن المسافر يكتفيه من صلاته
تسكيراتان ، وأجاز الصلاة في ثوب مستغرق في النجاسة ، وزعم أن العبادات
تصح بغير نية وتكتفى بالإسلام إلى آخر ما ذكر مما يدل على أنه صاحب آراء
فروع ومنه يعلم معنى انتقال غياث الدين من هذا المذهب إلى المذهب
الشافعى .

مسجدًا لهم أيضًا ، وأكثر مراءاتهم فسعي الكرامية في أذى وجيه الدين ، فلم يقدّرهم الله تعالى على ذلك .

وقيل أن غياث الدين وأخاه شهاب الدين - لما ملكا خراسان قيل لهما : إن الناس في جميع البلدان يزورون على الكرامية ويحتقرنهم ، والرأي أن تفارقا مذهبهم فصارا شافعيين ، وقيل : إن شهاب الدين كان حنفياً والله أعلم .

وكان الحنفي غالباً على بغداد كما قدمنا ، ثم زاره فيها الشافعى^{*} وكانت له كثرة ، ومع أن الحنفى^{*} كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليم بعض الخلفاء للشافعى ، كما فعل المتوكل . وهو أول من فعل ذلك منهم (١)

وكان الحسن^{*} بن محمد الزعفرانى ، من رواة القديم عن الشافعى ، أحد من نشره فيها ، وتوفي سنة ٢٦٠ هـ .

قال السحاوى في « الإعلان بالتبين » :

« حجج الربيع بن سليمان سنة أربعين ومائتين ، فاتقى مع

(١) عن مخاضرة الأوائل .

أبي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة . فسلم أحدهما على الآخر . فقال
الرَّبِيع : يا أبا عليٌّ ، أنت بالشرق ، وأنا بالغرب ثبت هذا العلم ،
يعني علم الشافعى « انتهى » .

يريد بالغرب مصر ، لأنها كذلك بالنسبة لبغداد .
« وفي طبقات السبكي » ، أن بني أبي عقامة هم الذين نشر الله
بهم مذهب الشافعى في تهامة .

هذا ما انتهى إلينا علمه عن انتشار هذا المذهب بمصر وسائر
بلاد المشرق .

وأما المغرب فلم يكن حظه منه كبيراً لغلبة المالكى على بلاده ،
حتى زعم المقدسى في « أحسن التقاسيم » أنهم كانوا بسائر المغرب
على عهده إلى حدود مصر لا يعرفونه ، وأنه ذاكراً بعضهم مرأة
في مسألة ، فذكر قول الشافعى ، فقالوا من الشافعى ؟ إنما كان
أبو حفيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب .

قال: ورأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعى ويقولون آخذ العلم
عن مالك ثم خالفه .

وقال عن القبروان: ليس في أهلها غير حنفيٌ ومالكٌ مع ألفة عجيبة ، لا شغب بينهم ولا عصبية .

وقال عن الأندلس : ليس بها إلا مذهب مالك ، فإن ظهروا على حنفيٍ أو شافعيٍ فهو .

وفي الكامل «لابن الأثير»: أن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، صاحب المغرب والأندلس ، بعد أن تظاهر بمذهب الظاهيرية ، مال إلى الشافعية في آخر أيامه واستقاضاهم على بعض البلاد .

ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري وقال التاج السبكي في «الطبقات» :

إن غالبيهم أشاعرة لا يَسْتَقْنِي إِلَّا مَنْ تَحِقَّ مِنْهُمْ بِتَجْسِيمٍ
أو اعْتِزَالٍ مِنْ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ .

المذہب الحنبلی

مذهب أهل نجد :

يُنسب المذهب الحنبلی إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني — رضى الله عنه — المولود ببغداد سنة ١٦٤هـ ، والمتوفى بها سنة ٢٤١هـ . وقيل : ولد يعراو ، وحمل إلى بغداد رضيعاً . ومذهبه رابع المذاهب السننية المعمول بها عند جمور المسلمين . وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعى إلى مصر .

وكان منشأ هذا المذهب ببغداد ، ثم شاع في غيرها ، ولكن دون شيوخ باقي المذاهب ^(١) .

قال ابن فرحون في « الديباج » :

« وأما مذهب أحمد بن حنبل — رحمه الله — فظاهر ببغداد ،

(١) عن « الفوائد البهية » .

شمـ انتشر بكثير من بلاد الشام ، وضدـ الآن » أى في القرن
«الثامن » .

وقال ابن خلدون :

« وأما أحمد بن حنبل فقلدوه قليل ، وبعد مذهبـ عن
الاجتـهـاد ، وأصـالـته ، في معاـضـدةـ الروـاـيـة ، ولـلـأـخـبـارـ بـعـضـهاـ بـعـضـ ،
ـوـأـكـثـرـهـمـ بـالـشـامـ وـالـعـرـاقـ فـيـ بـغـدـادـ وـنـواـحـيـهـ ، وـهـمـ أـكـثـرـ النـاسـ
ـحـفـظـاـ لـلـسـنـةـ وـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ » وقد تـأـخـرـ ظـهـورـهـ بـعـدـ ظـهـورـهـ بـيـنـاـ
ـإـلـىـ الـقـرـنـ السـابـعـ .

وعـلـلـهـ السـيـوطـىـ فـيـ «ـ حـسـنـ الـخـاضـرـةـ » بـقـولـهـ :

«ـ وـهـمـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ قـلـيلـ جـداـ ، وـلـمـ أـسـمعـ بـخـبـرـهـ فـيـهاـ إـلـاـ فـيـ
ـالـقـرـنـ السـابـعـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهــ
ـكـانـ فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ وـلـمـ يـبـرـزـ مـذـهـبـهـ خـارـجـ الـعـرـاقـ إـلـاـ فـيـ الـقـرـنـ
ـالـرـابـعـ . وـفـيـ هـذـاـ الـقـرـنـ مـلـكـ الـعـبـيـدـيـوـنـ مـصـرـ ، وـأـفـنـواـ مـنـ كـانـ بـهـاـ
ـمـنـ أـمـمـ الـمـذاـهـبـ الـثـلـاثـةـ ، قـتـلـاـ وـنـفـيـاـ وـتـشـرـيـداـ ، وـأـقـامـواـ مـذـهـبـ
ـالـرـفـضـ وـالـشـيـعـةـ ، وـلـمـ يـزـوـلـواـ مـنـهـاـ إـلـاـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ السـادـسـ
ـخـتـرـاجـ إـلـيـهـاـ أـمـمـهـ مـنـ سـائـرـ الـمـذاـهـبـ ، وـأـوـلـ إـمـامـ مـنـ الـخـنـاكـبـةـ

علمت حلوله بمصر هو الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة » .
انهى .

وذكر المقرىزى في خططه : « أنه لم يكن له وللذهب الخنفي
كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية ، ولم يشتهر إلا في آخرها »
انهى .

ثم زاد انتشاره بعد ذلك في زمن القاضى عبد الله بن محمد
ابن محمد عبة الملك الجحاوى ، التولى قضاة الخنابلة بمصر سنة
٥٧٣٨هـ والمتوفى سنة ٥٧٦٩هـ كافى « السبل الوايلة »^(١) .

وذكر المقدسى أنه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة ،
وبإقليم فور والدليم والرحاب ، وبالسوس من إقليم خوزستان ، وأن
القلبة في بغداد كانت له ولأشيعته .

وذكر في كلامه على مصر أن الفتنى فى زمانه كانت فيها على
مذهب الفاطمى إلا أن سائر المذاهب كانت موجودة ظاهرة
بالفسطاط . قال : « وثم محلة للكرامية وحلبة للمعتزلة . والحنبلية .
قلنا : مهما يكن من انتشاره فى كثير من البلدان ، فإن مقلداته

(١) السبل الوايلة على ضرائح الخنابلة ، لحمد بن المكى وهو في طبقاتهم .

فيها قليلون في كل عصر، وإلى ذلك يشير الخفاجي في «الريحانة» في ترجمة زين الدين محمد الأنصاري الخزرجي بقوله : «تفقه على مذهب أحمد بن حنبل . فكان لطلابه سهل المورد عذب النهل ». « وللناس فيما يعشقون مذاهب » وهم في كل عصر أقل من القليل . وهكذا الكرام كما قيل :

يَقُولُونَ لِيْ قَدْ قَلَّ مِذَهَبٌ أَخْمَدٌ
وَكُلُّ قَلِيلٍ فِي الْأَنَامِ ضَئِيلٌ
فَقَلْتُ لَهُمْ : مَهْلَاً غَلَطْتُمْ بِزَعْمِكُمْ
أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْكِرَامَ قَلِيلٌ
وَمَا ضَرَّنَا أَنَا قَلِيلٌ ، وَجَارُنَا
عَزِيزٌ ، وَجَارُ الْأَكْثَرِينَ ذَلِيلٌ
فَلَنَا : وَلَمْ نَسْمَعْ بِغَلْبَتِهِ عَلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا عَلَى الْبَلَادِ الْبَجْدَيَةِ الْآنِ ،
وَعَلَى بَغْدَادِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ ، وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ بِهَا حَوْالَى سَنَةِ

٣٢٣ هـ .

قال ابن الأثير في حوادث هذه السنة : « وفيها عظم أمرُ
الخاتمة ، وقويتْ شوكتهم ، وصاروا يَسْكُنُون دور القواد

وَالْعَامَةُ . وَأَنْ وَجَدُوا نِيْذًا أَرَاقُوهُ ، وَإِنْ وَجَدُوا مَغْنِيَةً ضَرَبُوهَا
وَكَسَرُوا آلَةَ الْفَنَاءِ ، وَاعْتَرَضُوا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَمَشَى الرِّجَالُ
مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ . إِنَّمَا رَأَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سُئُلُوا الَّذِي مَعَهُ
مَا هُوَ السَّبِبُ فَأَخْبَرُوهُ ، وَإِلَّا ضَرَبُوهُ وَحْلُوهُ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطَةِ
وَشَهَدُوا عَلَيْهِ بِالْفَاحِشَةِ .

قَالَ : فَأَرْجُمُوا بَغْدَادًا ، فَرَكِبَ بَدْرُ الدِّينِ الْخَرْشِيَّ — وَهُوَ
صَاحِبُ الشَّرْطَةِ - عَاشَرُ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، وَنَادَى فِي جَانِبِ بَغْدَادٍ فِي
أَحَابِ أَبِي مُحَمَّدِ الْبَرِّيِّ مِنَ الْخَنَابلَةِ ، أَلَا يَجْتَمِعُ مِنْهُمْ أَثْنَانُ ،
وَلَا يَتَنَاظِرُونَ فِي مَذَهِبِهِمْ » . إِلَى أَنْ قَالَ :

«فَلَمْ يَقْدِفُهُمْ ، وَزَادَ شَرَّهُمْ وَفَتْنَهُمْ ، وَاسْتَظْهَرُوا بِالْعُمَيَّانِ الَّذِينَ
كَانُوا يَأْوُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَكَانُوا إِذَا سَرَّ بَهُمْ شَافِعِيُّ الْمَذَهَبِ أَغْرَى وَأَغْرَى
بِهِ الْعُمَيَّانِ : فَيُضَرِّبُونَهُ بِعَصِيمِهِمْ حَتَّى يَكَادُ يَمُوتُ ، فَخُرُجَ تَوْقِيعُ
الْأَرْضِ بِمَا يَقْرَأُ عَلَى الْخَنَابلَةِ ، لِيُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلَاهُمْ » إِلَى آخِرِ
مَا ذَكَرَهُ .

وَلَا رَيْبُ أَنْ إِنْتَرَةً أَمْثَالَ هَذِهِ الْفَتَنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا مِنْ عَصَبِيَّةٍ عَاصِمِهِمْ

وغواصتهم ، وكثيراً ما كانت ترجع إلى أوراق اعتمادية يخالفهم غيرهم
فيها ، لأنفراد أصحاب هذا المذهب بعقيدة خاصة في الأصول .

وذكر التاج السبكي في «الطبقات» أن أكثر فضلاء متقدميهم
أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعرى إلا من لحق بأهل التجسيم .
قال : وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم .

حِكَمَةُ

أخذت المذاهب الأربع تغلب مع الزمن ، وغيرها من المذاهب السنوية يدرس ، حتى إذا كان القرنُ السابع تمّ لها التغلب والتمكّن. وأفتي الفقهاء بوجوب اتّباعها ، فدرس ما عدّها إلاّ بقايا من المذهب الظاهريّ ، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن ، ثم درست كما قدمنا .

قال المقريزى : فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقدارى ، ولـى بـصر^(١) والقـاهرة أربـعة قـضاـة وـهم : شـافـعـى ، وـمـالـكـى ، وـحـنـفـى ، وـخـنـبـلـى ، فـاستـمـرـ ذلك من سـنة خـمـسـ وـسـتـينـ وـسـيـمـانـة ، حـتـى لم يـبـقـ في مـجـوـعـ أـمـصـارـ إـلـاسـلامـ مـذـهـبـ يـعـرـفـ من مـذاـهـبـ أـهـلـ إـلـاسـلامـ سـوـىـ هـذـهـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ، وـعـقـيـدـةـ الـأـشـعـرـىـ

(١) المراد بـصرـ «ـالـفـسـطـاطـ» وـكـانـتـ مـنـفـصـلـةـ عنـ القـاهـرـةـ ، ثـمـ اـنـصـلتـ بـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـصـارـتـ قـسـماـ مـنـ أـقـسـامـهاـ يـعـرـفـ الـيـوـمـ : بـقـسـمـ مـصـرـ الـقـديـمةـ .

و عملت لأهلها المدارس والخوانات والزوايا والربط في سائر عمالك
الإسلام ، وعودي من مذهب بغيرها ، وأنكر عليه ، ولم يول
قاض ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدم لخطابة والإمامية والتدريس
أحد مالم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب وأفتي فقهاء هذه الأمصار
في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عادها ،
والعمل على هذا إلى اليوم «انتهى» .

ولا ريب في أن المراد عند جمهور المسلمين ، وإنما فذهب
الأباضية كان ولم يزل معمولاً به في بلادهم شرقاً وغرباً ، وفقه الشيعة
مممولاً به في فارس وغيرها من البلدان .

وفي قوله : «وعقيدة الأشعري» نظر لأن الحنفية يتبعون في
الأصول عقيدة الماتريدي ، إلا أن يكون عذّهم من الأشعريّة بالمعنى
الذى أراده التاج السبكي وسبق لنا بيانه ، وكأنه لم يعتقد بالخلافة
لقولهم مع أن لهم عقيدة خاصة كما قدمنا .

ولنختم هذا البحث — بمما ينبع من انتشار المذاهب الآن عند جمهور
المسلمين ، مسنددين في الكثير منه على مصادر إفرنجية لقلة الموجود
عنها بالعربية ، فنقول :

الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي ، وهو الغالب أيضاً على الجزائر وتونس وطرابلس ، لا تكاد تجد فيها من مقلّدى غيره إلا الحنفية بقلة ، وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس ، ومنهم أفراد ينتسبون إلى الإمارة بها ، ولهذا امتاز حاضرها بالقضاء الحنفي مشاركاً للقضاء المالكي . وأما سائر أعمالها فقضاؤها مالكية ، وفي الحاضرة كثيرون من المفتين وهذا : الحنفي ويُلقب بشيخ الإسلام وله التقدّم والزعامة العنوية على الجميع ، والمالكى له المقام الثاني ، وقد تساهلوا الآن في تلقبيه بشيخ الإسلام أيضاً .

ومع قلة المقلّدين للمذهب الحنفي فإنّ من السّنّ المتبقّعة عندهم أن يكون نصف مدرسي جامع الزيتونة حنفية ، والنصف مالكية . وإنّما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الأسرة المالكة .

ويغلب في مصر الشافعى والمالكى : الأول في الريف ، والثانى في الصعيد والسودان . ويكثر الحنفى وهو مذهب الدولة والمقبّع في الفتوى والقضاء ، والحنفى قليل بل نادر .

ويغلب الحنفى في بلاد الشام ، يكاد يشمل نصف أهل السنة بها ، والرابع شافعية ، والرابع حنفية .

ويغلب الشافعى على فلسطين ، ويليه الحنفى ، فالحنفى ، فالمالكى .
ويغلب الحنفى على العراق ، ويليه الشافعى ، ويليه مالكية وحنابلة
والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان :
الحنفى ، وعلى بلاد الأكراد الشافعى ، وهو الغالب على بلاد أرمينية
لأنَّ مسلميها من أصل تركمانى أو كردى .

والستينيون من أهل فارس أغلبهم شافعية وقليل منهم حنفية .
والغالب على بلاد الأفغان : الحنفى ، ويقل الشافعى والحنفى .
والغالب على تركستان الغربية التي فيها بخارى وخيوة الحنفى .

وأما تركستان الشرقية المسماة أيضاً بالصينية فكان الغالب عليها
الشافعى ، ثم تغلب الحنفى بمسعى العلماء الواردین عليهما من بخارى .

والغالب على بلاد القوقاز وماواهها : الحنفى ، وفيهم شافعية .
والغالب في الهند: الحنفى ، ويقدر اتباعه بنحو ٤٨ ألف ألف ،
وأتباع الشافعى بنحو ألف ألف ، ويكثر بها أهل الآثار ، وفيها
مذاهب أخرى مما لم نتعرّض لذكره .

ومسلمو جزيرة سرنسدبيب (سينيان) وجزائر الفلبين والجاوة

ومجاورها من الجزر: شافعية، وكذلك مسلمو سيمام ، ولكن بها حنفية بقلة وهم النازحون إليها من الهند .

ومسلمو الهند الصينية شافعية ، وكذلك مسلمو أستراليا . وفي البرازيل من أمريكا نحو ٢٥ ألف مسلم حنفية ، وفي البلاد الأمريكية الأخرى مسلمون مختلفو المذاهب ويبلغ عددهم الجميع نحو ١٤٠ ألفاً .

والغالب على الحجاز: الشافعى والحنفى ، وفيه حنفية ومالكية في المدن ، وأهل نجد حنابلة ، وأهل عسير شافعية ، والستيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية أيضاً — وقد يوجد بنواحى عدن حنفية .

والغالب على عمان « مذهب الإباضية » ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية . ويغلب على قطر والبحرين المالكى ، وفيهما حنابلة من الواردين عليهمما من نجد .

والغالب على أهل السنة في الإحساء الحنبلى والمالكى والغالب على السکویت : المالكى ، والله أعلم .

مصادر البحث

للهادمة المحقق المغدور له احمد تيمور

انتشار المذاهب

المقدمة عن ابن خلدون ج اص ٣٧٢ ، الديبايج ص ١٢ ،

المقريزى ج ٢ ص ٣٣٢ . المقدسى في أحسن التقاسيم ص ٣٧ .

الأربعة منهم للظاهري والحنبلية في أصحاب الحديث ابن خلدون

المقدمة ص ٣٧٢ : دروس الظاهري .

الحنفى :

المقدمة لابن خلدون ص ٣٧٣ . الفوائد البهية ص ٦ : شيوخه

في بلاد كثيرة .

طبقات الحنفية ١٤١٧ تاريخ ص ١٠ وص ٥٠، ٥١

المقريزى ج ٢ ص ٣٣٣ : الرشيد وتوليته القضاة للحنفية وفيها

إلى ص ٣٣٤ القادر وتولية الشافعى .

فتح الطيب ج ١ ص ٣٣٣ : مذهبان انتشراء، بغية الملامس ٤٩٧ .
كامل ابن الأثير ج ٩ ص ٩٥ : كان الحنفي بأفريقيا حتى حمله
عزم بن باديس المالكي .

معالم الإيمان ج ١ ص ١٧٨ : ابن فردون . و ص ٢ ج ٢ ابن
نفرات وفي ص ٣ ، ١٠ : الحنفي مقدمة ابن خلدون .

صنفه الاعتبار ج ٢ — أواخر ص ١١٥ .

الديباج أواخر ص ١٧ — ١٨ : دخوله لأفريقيا أحسن التقاسيم
آخر ص ٢٣٦ — ٢٣٧ : دخول الحنفي المغرب .

رفع الإصر اسماعيل ابن اليسع وقضاة مصر للسطوحى ص ١٠
طبقات الحنفية رقم ١٤١٧ .

تاريخ ظهوره ص ١٠ .

المقريزى ج ٢ وسط ص ٣٤٣ : القضاة بمصر الحنفية قارة
والمالكية والشافعية أخرى . وفي ص ٣٣٣ : الحنفي بمصر .

صبح الأعشى ج ٣ ص ٥٢٤ : تألف الفاطميين للرعاية بإباهة
التعبد بالسنة .

المقريزى ج ٢ ص ٣٤٣ : القضاة من المالكية والشافعية .

المقريزى ج ٢ أول ص ٢٧٢ : انتشاره بمصر مدة الأزراك .
وفى ص ٣٦٣ : بناء الأيوبيين المدارس للمذاهب الثلاثة . وفي
ص ٣٧٤ : الصالح عمل دروساً أربعة في الصالحة .

وانظر تحفة الأحباب ص ٦١

المعظم كان حنفيّاً — ابن خلّ كان .

وفي ص ١٥٢ من الفوائد البهية .

المنهل في ج ٥ ص ١٥٥ : ملوك بنيجالة حنفية .

أحسن التقاسيم ص ٤٨١ : بالسند . وفي ص ٩٦ : بصناعة
وصعدة . وأول ص ١٢٧ : في العراق وص ١٧٩ ، ١٨٠ : الشام .
و ص ٢٠٢ . مصر وص ٣٢٣ و ٣٣٦ : إقليم المشرق . وص ٣٦٥ :
إقليم الديلم . وص ٣٧٨ : إقليم البرجالة . وص ٢٩٥ . الرى من
إقليم الجبال وص ٤١٥ . إقليم خوزستان وص ٤٣٩ . إقليم فارس
معجم ياقوت ج ٢ ص ٨٩٣ — ٨٩٤ . الرى .

عقائدهم : المقريزى ج ٢ ص ٣٥٩ . ابن الأثير ج ١٠ ص ٣٥ .

الفوائد البهية ص ١٦٠ ج ٢ . طبقات السبكي ج ٢ ص ١١

المالكي

الديباج أواخر ص ١٢ — انتشاره إجمالاً .

نيل الابتهاج أول ص ٣١ : ظهوره بالمدنية بابن فردون بعد خموله .

المقدمة لابن خلدون ص ٣٧٢ — ٣٧٣

أول وصوله لمصر — المcrizzi ج ٢ — أوائل ص ٣٣٤

محاضرة الأوائل أول ص ٦٩ :

حسن المحاضرة ج ١ ص ١٣٢

الديباج ص ١٨٧ . في أفريقية ابن خلkan ج ٢ ص ١٣٧ .

وابن الأثير ج ٩ ص ٩٥ وموايم الأدب ج ٢ — أواخر ص ٩٠ :

بيتان في أهل المغرب وكونهم مالكية . كناش ابن مفلح ص ٤٨١

رقم ١٥٢ بجاميع . العقد الثمين للفامي ج ١ أوائل ظهوره ص ١٣٥ :

المغاربة مالكية إلا النادر .

تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١١٠ : أوّل من قدم بمسائل مالك .

مصر عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد

الأندلس بغية الملتمس : ص ٣١١ : أوّل من أدخله الأوزاعي

بها . الديباج ص ١٣ س ٢ : تغلب المالكي وانقطاع الأوزاعي

خيل الابهاج ص ١٩١ : الأوزاعى ثم مالك .

بغية الملتقط ص ٤٩٦ : يحيى بن يحيى انتشر منه .

المقريزى ج ٢ ص ٣٣٣ : والديباج ص ١٨٨ : زياد أدخله قبل
يحيى . وفتح الطيب ج ١ ص ٣٥٠ : تفصيل ذلك .

وبسبب آخر في ج ٢ ص ٧٩٩ . وانظر سرح العيون ص ١٤١

المقريزى ج ٢ ص ٣٣ : القضاء به مدة الحكم . ج ٢ ص ٣٣٣

فتح الطيب ج ١ ص ٣٥١ . وج ٢ ص ٧٩٩ .

بغية الملتقط ص ٤٩٦ . ج ١ ص ٣٧٥ : تعليل ابن خلدون
خلبته بالغرب .

المغرب والأندلس ابن تاشفين : المعجب ص ١٢٢ - ١٢٣

عبد المؤمن ابن الأثير ج ١١ ص ١١٨

عبد المؤمن وابنه يوسف كانوا يبطئان العمل بالظاهر : المعجب

أوائل ص ٢٠٣ . انتشا الظاهرية مدة يعقوب : كامل ابن الأثير .

الشافعى :

طبقات السبكى ج ٣ - آخر ص ٢٨٥ . أهل الحديث الشافعية

في خراسان .

مقدمة ابن خلدون آخر ص ٣٧٣ - ٣٧٤ . اختص بمذهبـ

شيوخه في بعض البلاد الفوائد البوهية ص ٦

والديباج ص ١٣

في مصر : مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٤

إحداث القضاة الأربعـة صـبـح الأعشـى ج ٤ ص ٣٤ - ٣٦

وص ٤٥ .

حسن الحاضرة ج ٢ ص ١٠١ : سلاطين مصر شافعية إلا قطن .

في الشام أول من أدخله رفع الإصر ٤٨١ . الإعلان بالتوبيخ

ص ١٢٨ . الشغر البسام ص ٦٦ رقم ٧٩ مجـامـيع .

ما وراء النهر طبقات السبكي ج ٢ ص ١٧٦

المقدسـيـ أحسن التقـاسـيم ص ٣٢٣ . غـلـبةـهـ عـلـىـ إـقـالـيمـ الشـرـقـ .

وفي ص ٣٣٦ : العـصـبـيـاتـ وـفـيـ صـ ٣٦٥ـ .ـ الدـيـلـمـ .ـ وـفـيـ آـخـرـ ضـ .ـ

ـ ٤٦٨ـ .ـ كـرـمـانـ .ـ

الإعلان بالتوبيخ ص ١٢٩ - ١٢٨ . صـروـ وـخـراـسـانـ وـاسـفـارـاـنـ .ـ

وسـائـرـ الآـفـاقـ .ـ

غلـبةـ المـالـكـيـ عـلـىـ مـصـرـ قـبـلـ الشـافـعـيـ .ـ قـضـاءـ مـصـرـ لـلـطـوـخـيـ صـ ١٨ـ .ـ

ابن بطوطة ج ١ ص ٢٤ جلوس الحنفي فوق المالكي ثم العود إلى العادة القديمة.

الرى : معجم ياقوت ج ٢ ص ٨٩٣ - ٨٩٤ : والعصبية بين المذاهب . وف ج ٣ ص ٢٤ . سادة شافعية .

غزنه ابن الأثير ج ١٢ ص ٦٤ - ٦٥ : الكرامية .

وفي المقريزى ج ٢ وسطر ص ٣٤٩ . أن لهم مذهبها في الفروع بغداد: الزعفرانى وفاته عن طبقات السبكى ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

الإعلان بالتبويخ اجتماعه بمكة بالربع ص ١٢٩
المتوكل شافعى : محاضرة الأول ص ٥٨

طبقات السبكى ج ٤ ص ٢٣٧ . بنو أبي عقائد نشروا بهمة المغرب أحسن التقاسيم ص ٢٣٦ . أهل المغرب لا يعرفون وكذلك الأندلس وفي ص ٢٢٥ . أهل القيد وانحنافية ومالكية مع ألفة بينهم غالباً أشاعرة طبقات السبكى ج ٢ ص ٢٦١

الضوء اللامع بيتان ج ٣ ص ١١٤٧

الخطبلى :

شيوعه دون غيره : الفوائد البهية ص ٦ والمديح ص ١٣

مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٣

- حلية السكريت ج ١ ص ٢٢٢ : سبب قلته بمصر والمقرنزي ج ٢

آخر ص ٣٤٣

السبيل الوابلة أو آخر ص ٠٠

الريحانة ص ٢٨٩ ، أبيات في قلته

ابن الأثير طبع أوربة ج ٨ ص ٢٢٩ - ٢٣٠

فتنة الحنابلة ببغداد

طبقات السكري ج ٢ - ص ٢٦١ . فضلاء متقدميهم أشاعرة .

الخاتمة :

المقرنزي ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ - ٣٤٤ - الاقتصاد على الأربعة

تم الكتاب بعون الله

محتويات الكتاب

صفحة

- تقديم الكتاب : للأستاذ الدكتور على حسن عبدالقادر ٣ — ٨
- دراسة تحليلية : للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ٩ — ٤١
- كلة اللجنة : للأستاذ عبد السلام شهاب ٤٢ — ٤٦
- حدوث المذاهب وانتشارها ٤٧ — ٤٩
- المذهب الحقيقى : مذهب أهل الرأى ٥٠ — ٦٣
- المذهب المالكى : مذهب أهل الحديث ٦٤ — ٧٤
- المذهب الشافعى ٧٥ — ٧٧
- المذهب الحنفى ٨٨ — ٩٣
- خاتمة ٩٤ — ٩٨
- مصادر البحث ٩٩ — ١٠٦
- محتويات الكتاب ١٠٧

